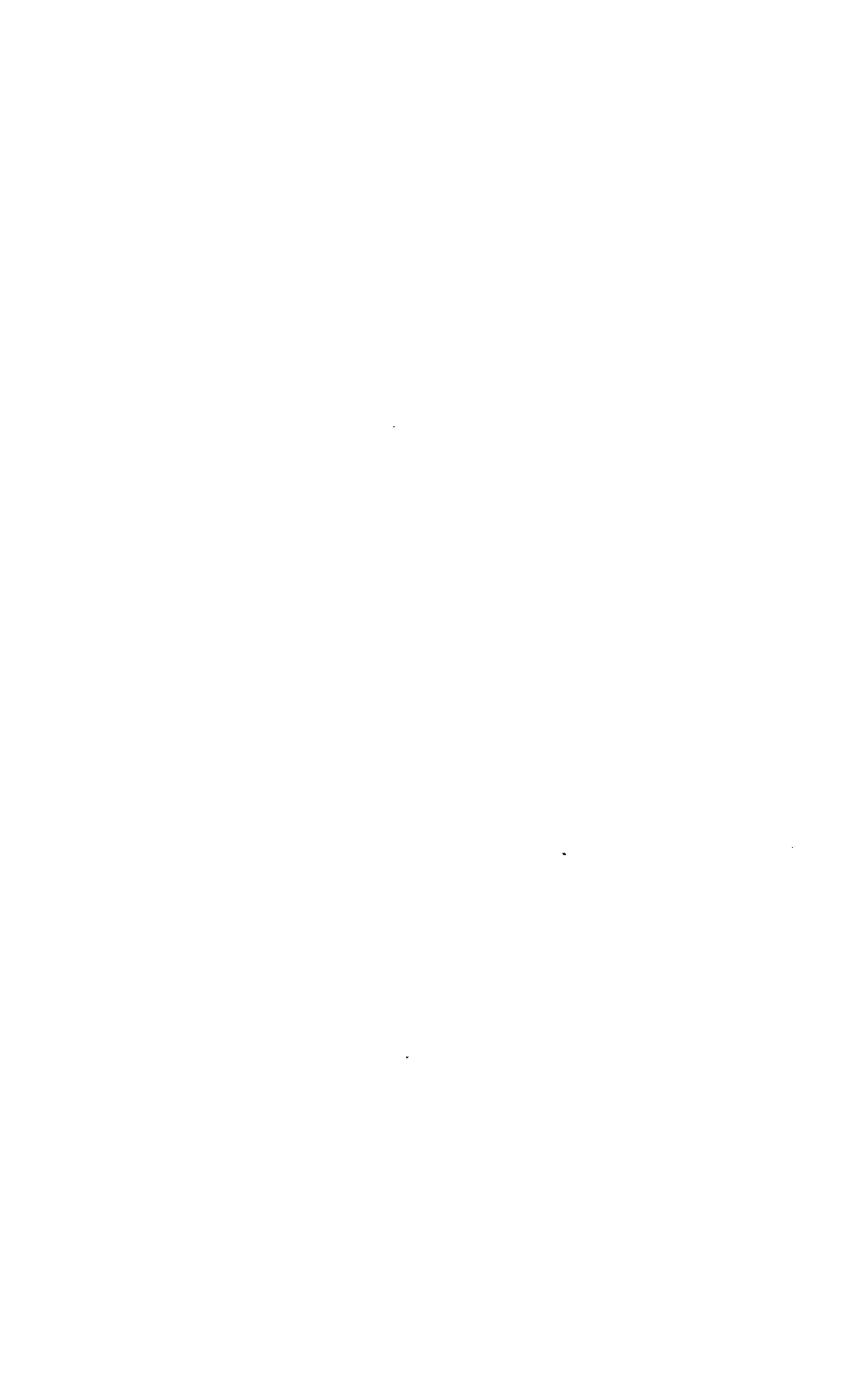
مفهوم ومنهج
الاقتصاد الإسلامي

تأليف
الدكتور : محمد شوقي الفنجري




بسم الله الرحمن الرحيم



فهرس الفصول

الموضوع | صفحة



تمهيـــد

هذه دراسة أعدت لسلسلة « دعوة الحق » ، روعي فيها الإيجاز والشمول ، للكشف عن مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي .

وتبدو أهمية هذه الدراسة في أن الدعوة إلى إقتصاد إسلامي ، ليست مجرد دعوة إلى تحرير العالم الاسلامي من أية تبعية غربية أو شرقية ، وإنما هي في المقام الأول دعوة إلى تصحيح أوضاع وإقامة اقتصاد إسلامى صحيح وإلى تقديم نموذج إقتصادي فريد للعالم يقتدي به . ذلك أن الاقتصاد هو المجال الحيوي الذي تظهر فيه إنطباعات المجتمع الروحية والمادية ، وفيه تتجلى خصائص الأمم وتتكشف حقيقة قيمها والدور الذي يمكن أن تلعبه في توجيه العالم وقيادته .

ونعالج دراساتنا في إيجاز غير مخل في الفصول الأتية :

الفصل الأول : منشأ الاقتصاد الاسلامي وماهيته .

الفصل الثاني : تطور الدراسات الاقتصادية عامة والاسلامية خاصة .

الفصل الثالث : منهج الاقتصاد الاسلامي وذاتيته .

الفصل الأول

منشأ الاقتصاد الاسلامي وماهيته

نعالج هذا الفصل في مطلبين :

المطلب الأول : منشأ الاقتصاد الاسلامى .

المطلب الثاني : ماهية ومفهوم الاقتصاد الاسلامى .



المطلب الأول
منشأ الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الأول : الاسلام عقيدة وشريعة .

الفرع الثاني : الاقتصاد الاسلامي قديم قدم الاسلام .

الفرع الثالث : حداثة مادة الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الأول
الاسلام عقيدة وشريعة

جاء الاسلام كرسالة سماوية عالمية خاتمة . ومن ثم فقد تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية .

فلم يكن الاسلام مجرد عقيدة دينية ، وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي وإجتماعي وإقتصادي للمجتمع . كما لم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبياً هادياً يدعو إلى مبادىء وقيم إسلامية فحسب ، ولكنه كان أيضاً حاكماً منفذاً أقام حكومة ودولة إسلامية .

وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الاسلام (عقيدة وشريعة) ، أو أنه (دين ودنيا) . **ومن هنا كان منشأ الاقتصاد الاسلامي** .

الفرع الثاني

الاقتصاد الاسلامي قديم قدم الاسلام

ظهر الاسلام منذ أربعة عشر قرناً كخاتم الأديان ، ومن ثم فقد جاء كاملاً وللبشر كافة .

فهو لم يات شأن الديانة اليهودية رسالة خاصة لفئة معينة ولا شأن الديانة المسيحية لمجرد الهداية الروحية شعارها (أن أعط ما لقيصر لقصير ، وما لله لله) ، وإنما جاء كخاتم الأديان السماوية تنظيماً متكاملاً لكافة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ومن هنا كان الاقتصاد الاسلامي قديماً قدم الاسلام ، وإن كان تدريسه كمادة مستقلة حديثاً للغاية .

الفرع الثالث

حداثة مادة الاقتصاد الاسلامي

١ ـ على الرغم من أن قدم الاقتصاد الاسلامي هو قدم الاسلام نفسه ، وعلى الرغم مما أجمع عليه العلماء بأن الاقتصاد الاسلامي هو إقتصاد متميز له ذاتيته المستقلة ، وأن الأصول والمباديء التي جاء بها تلبي إحتياجات العصر وتكفل سعادة البشر في الدنيا والآخرة . بل وعلى الرغم من تحمس المسلمين شعوباً وقادة لأعمال تعاليم الاسلام التي تتضمن مباديء الاقتصاد الاسلامي ، فانه ما زالت بحوث الاقتصاد الاسلامي التي تتصف

بالصفة العلمية محدودة للغاية ذلك لأن تدريسه كمادة مستقلة هو بدوره حديث للغاية .

إن جامعات العالم الاسلامي تدرس الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ولا تدرس الاقتصاد الاسلامي . وأننا في مصر مثلاً ننشيء كليات متخصصة للاقتصاد ككلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، دون أى ذكر أو إشارة لدراسة الاقتصاد الاسلامي . بل نقيم معاهد متخصصة للدراسات العربية الاسلامية كمعهد الدراسات العربية العالي ، ولا تدرس فيه مادة مستقلة للاقتصاد الاسلامي التي هي أجدر الدراسات العربية أو الاسلامية بالاهتمام والرعاية .

٢ - ولقد كانت جامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية هي الجامعة الرائدة الأولى في تدريس الاقتصاد الاسلامي كمادة علمية مستقلة . ولم يتقرر ذلك إلاّ حديثاً بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١م في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، حيث تقرر تدريس الاقتصاد الاسلامي في كليتين منها كلية التجارة (ضمن مواد الدراسة بالفرقة الرابعة بقسم الليسانس) ، وكلية الشريعة (ضمن مواد دبلوم السياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا) .

ثم كانت جامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الاقتصاد الاسلامي كمادة علمية مستقلة ، وذلك عند تأسيسها في سنة ١٣٨٤/١٩٦٤م ، وباحدى كلياتها وهي كلية الاقتصاد والادارة بجدة .

٣ ـ وبمؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة ١٩٧٢م ، ناديت بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الاسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الاسلامي ، وصدرت منه توصية بذلك[١] . إلاّ أن هذه التوصية لم تجد سبيلها إلى التنفيذ الحقيقي إلاّ عقب المؤتمر العالمي الأول للقتصاد الاسلامي والذي إنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦م .

وتكاد تكون اليوم مادة الاقتصاد الاسلامي من المواد الأساسية في كثير من المعاهد والجامعات المنتشرة في العالم الاسلامي ، وإن ظلمتها بعض من الكليات بأن أدخلتها ضمن مادة الثقافة الاسلامية .

حقاً قد تعتذر بعض الجامعات والمعاهد الاسلامية المتخصصة عن تدريس الاقتصاد الاسلامي كمادة مستقلة ، بأنها مادة حديثة لم تتضح معالمها بصورة كافية ، ومراجعها المباشرة محدودة . ولكن أليس ذلك أولى بأن تنشأ بالجامعات الاسلامية والمعاهد العالية كراسي متخصصة لهذه المادة ، فيقبل عليها طلابها المتخصصون . وحينئذ تتعدد أبحاثها وتتسع ، وتنشط دراساتها وتعمق ، وحينئذ تفرض وجودها على الفكر الانساني وتلعب دورها الفعال في خدمة الاسلام وتوجيه حياة المسلمين .

٤ ـ واخيرا بادرت جامعة الازهر بالتوسع في تدريس مادة

---

(١) أنظر بحثنا المقدم إلى هذا المؤتمر بعنوان (أهمية الاقتصاد الاسلامي) والتوصية الصادرة بشأنه ، وذلك بكتاب المؤتمر المذكور ، لناشره مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٩٧٢م .

الاقتصاد الاسلامي ، خاصة بعد أن تبرع لها في سنة ١٩٧٩م ١٣٩٩هـ رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبدالله كامل بانشاء مركز يتبع كلية التجارة بجامعة الأزهر ويحمل اسمه وهو « مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الاسلامية » ويمنح باسم جامعة الأزهر درجات الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الاسلامي .

كما بادرت جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، بناء على توصية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي الذي إنعقد بمكة المكرمة في فبراير ١٩٧٦/صفر ١٣٩٦ بانشاء مركز مستقل ببحث في الاقتصاد الاسلامي ووسائل تطبيقه باسم « المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي »[١] .

كما سارعت جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض إعتباراً من العام الدراسي ١٣٩٩/١٤٠٠هـ الموافق ٧٩/١٩٨٠م بانشاء قسم مستقل للاقتصاد الاسلامي يتبع مؤقتاً كلية الشريعة تمهيداً لتحويله إلى كلية قائمة بذاتها للاقتصاد الاسلامي .

٥ ـ ثم كانت الخطوة الرائدة التي خطاها الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في سنة ١٤٠١/١٩٨١ بانشاء « المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي » بدولة قبرص الاتحادية التركية بهدف (اعداد جيل المتخصصين الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية والخبرة

---

(١) أنظر بحثنا المقدم إلى هذا المؤتمر بعنوان (أهمية الاقتصاد الاسلامي) والتوصية الصادرة بشأنه ، وذلك بكتاب المؤتمر المذكور ، لناشره مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٩٧٢م .

العملية في المجال الاقتصادى إعداداً يمكنهم من النهوض بمسئوليات التطبيق الصحيح للمنهج الاقتصادى الاسلامى) .

المطلب الثاني

ماهية الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الأول : الاقتصاد الاسلامي ، مذهب ونظام .

الفرع الثاني : بين المذهبية والتطبيقات .

الفرع الثالث : إغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الأول

الاقتصاد الاسلامي مذهب ونظام

في المجال الاقتصادي جاء الاسلام ، منذ أربعة عشر قرناً ، بمباديء وأصول معينة . وقد جرى تطبيق هذه المباديء والأصول الاقتصادية الاسلامية في عهد الرسول ﷺ بدقة ، والتزم بها من بعده الخلفاء الراشدون . كما ارتبط بها حكام وأئمة الاسلام على مختلف الأزمنة ، والأمكنة ، بدرجات متفاوتة ليس هنا مجال الحكم عليها .

فالاقتصاد الاسلامي بعبارة مبسطة ، هو الذي يوجه النشاط

الاقتصادي وينظمه وفقا لاصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية .[1]

فالنشاط الاقتصادي أمر واقع ، ويأتي الخلاف حول كيفية توجيه هذا النشاط وتنظيمه وفقاً لأصول ومباديء معينة حسب ما يدين به كل مجتمع . ومن هنا كان اختلاف الاقتصاد الاسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي ، إذ كل منهم يحرص على توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة بحسب أصوله ومبادئه التي يحرص عليها ويستهدف الالتزام بها .

وبعتبير إصطلاحي يمكن القول أن الاقتصاد الاسلامي : مذهب ونظام ، وبعبارة أخرى أن له وجهين :

أولها : وجه ثابت يتعلق بالمباديء والأصول الاقتصادية الاسلامية التي جاء بها الاسلام ومنذ أربعة عشر قرناً .

وثانيها : وجه متغير يتعلق بالتطبيق أى كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الاسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة .

ونوضح ما تقدم فيما يلي :

---

(١) يعرف الاستاذ محمد باقر الصدر الاقتصاد الاسلامي بأنه المذهب الاقتصادي الذي تتجسد فيه الطريقة الاسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية ـ أنظر مؤلفه إقتصادنا الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م لناشره دار الفكر ببيروت ، ص ٩ .

بينما يعرفه الدكتور محمد عبدالله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر ـ أنظر محاضرته بقاعة المحاضرات الأزهرية الكبري في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥م عن الاقتصاد الاسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر ، الموسم الثقافي للمحاضرات العامة الدورة الثانية ١٣٧٩-١٩٦٠ ، ص ١ .

وعلى ضوء ما سنوضحه يتبين أن التعريف الأول قاصر ويخلط بين الأصول الثابتة والتطبيقات المتغايرة ، وأن التعريف الثاني أقرب إلى الصواب .

أولاً : الوجه الثابت

وهو خاص بالمباديء أو الأصول الاقتصادية التي جاء بها الاسلام حسبما وردت بنصوص القرآن والسنة ، وذلك ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان ، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الانتاج السائدة فيه .

وهو ما اعبرت عنه باصطلاح « المذهب الاقتصادي الاسلامي » ومن قبيل ذلك :

١ ـ أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه : وذلك بقوله تعالى : ﴿**ولله ما في السموات والأرض**﴾ (١) ثم قوله تعالى : ﴿**وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾ (٣) .

٢ ـ أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الاسلامي : وذلك بقوله تعالى ﴿**أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين**﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿**في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ (٥) ، وقوله ﷺ : (**من ترك كلا ، فليأتي فأنا مولاه**) (٦) ، أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به ، وقوله عليه السلام :

---

(١) سورة النجم ، الآية رقم ٣١ .
(٢) سورة الحديد ، الآية رقم ٧ .
(٣) سورة النور ، الآية رقم ٣٣ .
(٤) سورة الماعون ، الآيات من ١ إلى ٣ .
(٥) سورة المعارج ، الآيات رقم ٢٤ ، ٢٥ .
(٦) المستدرك للحاكم .

(**من ترك ضياعاً فالي وعلي**)[1] .

٣ ـ أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الاسلامي ، وذلك بقوله تعالى : ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[2] ، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى . وقول الرسول ﷺ (**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)[3]

٤ ـ أصل إحترام الملكية الخاصة : وذلك بقوله تعالى ﴿**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**﴾[5] . وقوله ﷺ : (**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**)[6] ، وقوله عليه الصلاة والسلام (**من قتل دون ماله فهو شهيد**)[7]

٥ ـ أصل الحرية الاقتصادية المقيدة : وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن إستغلالاً أو ربا أو احتكاراً بقوله تعالى : ﴿ **لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل** ﴾[8] وقوله تعالى :

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .
(٢) سورة الحشر ، الآية رقم ٧ .
(٣) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .
(٤) سورة النساء ، الآية رقم ٣٢ .
(٥) سورة المائدة ، الآية رقم ٣٨ .
(٦) أخرجه مسلم .
(٧) أخرجه النسائي .
(٨) سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٨ .

﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾[1] . وقوله ﷺ : (**من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء**)[2] .

٦ ـ أصل التنمية الاقتصادية الشاملة : وذلك بقوله تعالى : **﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾**[3] . أى كلفكم بعمارتها ، وأنه تعالى جعل الانسان خليفة الله في أرضه بقوله تعالى : **﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾**[4] ، وإنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض ليستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى : **﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾**[5] ، وقوله تعالى :

﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[6] . بل لقد بلغ حرص الاسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا ، ان قال الرسول ﷺ : (**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ـ أى شتلة ـ فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك أجر**)[7] .

٧ ـ أصل ترشيد الاستهلاك والانفاق : وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى : **﴿ ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ﴾**[8] والحجر

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .
(٢) أخرجه مسلم وأبوداوود والترمذي .
(٣) سورة هود ، الآية رقم ٦١ .
(٤) سورة البقرة ، الآية رقم ٣٠ .
(٥) سورة الجاثية ، الآية رقم ١٣ .
(٦) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ .
(٧) أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل .
(٨) سورة الاسراء ، الآية رقم ٧ .

على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضي العقل بقوله تعالى : ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**﴾[1] . وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى : ﴿**واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين**﴾[2] .

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة ، هي أصول الهية من عند الله ﴿**تنزيل من عزيز حكيم**﴾[3] . ومن ثم فانه لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عنها ، والا كان ذلك خروجاً عن الاسلام وحكماً بغير ما أنزل الله . وهي أصول إقتصادية خالدة بخلود القرآن والسنة ، بحيث كما سبق أن أشرنا يخضع لها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي ، وبغض النظر عن أشكال الانتاج السائدة في المجتمع .

ويلاحظ على الأصول أو المباديء الاقتصادية الاسلامية ، حسبما وردت بنصوص القرآن والسنة ، أمران أساسيان :

أولها : أنها قليلة لا تتجاوز أصابع اليدين عدا .

ثانيها : أنها عامة تتعلق بالحاجات الاساسية لكل مجتمع .

ولهذين السببين كانت المباديء أو الأصول الاقتصادية الاسلامية ، صالحة لكل زمان ومكان ، وغير قابلة للتغيير أو التعديل . وهي تعتبر سر عظمة الاقتصاد الاسلامي ورسوخه .

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٥ .
(٢) سورة هود ، الآية رقم ١١٦ .
(٣) سورة فصلت ، الآية رقم ٤٣ .

ولقد عبرنا عن هذه المباديء والأصول أو ذلك الوجه الأول الثابت من الاقتصاد الاسلامي ، في الاصلاح الحديث بالمذهبية (الأيديولوجية) أو « المذهب الاقتصادي الاسلامي » . ومهمة الباحث في هذا الخصوص ، هو محاولة الكشف عن هذه الأصول الاقتصادية الاسلامية بلغة عصره ومجتمعه ، أى محاولة عرضها وشرحها وبيانها بالصيغة الملائمة التي بها يعيها الناس ويقدرونها ، فيزدادوا بها تمسكاً عن وعي وقناعة ، وليس فحسب لمجرد أنها أصول إلهية أو إسلامية .

ثانياً : الوجه المتغير

وهو خاص بالتطبيق أى إعمال الأصول والمباديء الاقتصادية الاسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية الاسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة . فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره . وهو ما عبرت عنه باصطلاح « النظام الاقتصادي الاسلامي » ومن قبيل ذلك :

١ ـ بيان مقدار حد الكفاية أى المستوى اللائق للمعيشة ، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والذي تلتزم الدولة الاسلامية بتوفيره لكل مواطن فيها متي عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن

إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة .

٢ ــ إجراءات تحقيق عدالة التوزيع ، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ، وتقريب الفوارق بينهم .

٣ ــ إجراءات تحقيق كفاية الانتاج ، والتخطيط الاقتصادي ، ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية .

٤ ــ بيان العمليات التي توصف بأنها ربا ، وصور الفائدة المحرمة ، وتهيئة الوسائل المشروعة للمعاملات المالية بين أفراد المجتمع .

٥ ــ بيان نطاق الملكية العامة ، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

إلى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد ، وتتعدد فيه صور التطبيق بحسب ظروف كل مجتمع . ونعبر عنه على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح « النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلامية » وعلى المستوى العملي أو الطبيقي باصطلاح « النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية » .

وهذه النظريات أو التطبيقات ، هي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الاسلامي ، وهو ما قد يختلفون فيه تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان ، بل وفي الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية . وتعتبر هذه النظريات أو التطبيقات الاقتصادية في الاصطلاح الشرعي كاشفة عن حكم الله ، وذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده لا حسب الحقيقة والواقع التي لا يعلمها إلا الله . وهي لا تعتبر كذلك ، أي كاشفة عن حكم الله ، ولا توصف بأنها

إسلامية ، إلاّ إذا توافر فيها شرطان أساسيان :

أولهما : التزامها بالأصول الاقتصادية الاسلامية ، أى المذهب الاقتصادي الاسلامي ، حسبما كشفت عنه نصوص القرآن والسنة ، ومما نحاول معالجته بدراستنا الحالية .

ثانيهما : أن يتوصل إليها بالطرق الشرعية المقررة ، من قياس واستصحاب واستحسان واستصلاح[1] ... الخ

إنه بناء على النصوص الاسلامية القليلة التي وردت في المجال الاقتصادي ، أقام الخلفاء الراشدون البنيان الاقتصادي للدولة الاسلامية ، وأدلى الفقهاء القدامى بحلولهم الاقتصادية العديدة بحسب مشكلات مجتمعاتهم . وإن أولى الأمر وطلاب البحث اليوم ، مطالبون بمتابعة المسيرة ، **مقدرين أن التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع إسلامي هو ربط تعاليم الاسلام بالواقع الذي يعيش فيه . وأن في إمكان تباين تلك التطبيقات باختلاف ظروف كل مجتمع ، يكمن سر مرونة الاقتصاد الاسلامي ، وإنه في حدود مبادئه واصوله الاقتصادية ، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقا لمصالحهم المتغيرة .**

---

(١) موضوع طرق البحث في الاقتصاد الاسلامي ، هو موضوع هام ويحتاج إلى دراسة مستقلة . وهي دراسة دقيقة وتعتبر الأولى من نوعها . ذلك لأنها في حقيقتها محاولة لدراسة أصول الفقه الاسلامي من زاوية جديدة هي الجانب الاقتصادي .

ولقد كانت رسالة الدكتور حمد الجنيدل للدكتوراة التي أشرفنا على تحضيرها ثم مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بالرياض في ٢٧ صفر سنة ١٤٠٢هـ بعنوان (مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي) ، هي خطوة طيبة رائدة تسد فراغاً في هذا المجال .

ولقد عبرنا عن هذه الاجتهادات والتطبيقات ، أو ذلك الوجه الثاني المتغير من الاقتصاد الاسلامي ، باصطلاح « النظرية أو النظريات الاقتصادية الاسلامية » في مجال النظر والفكر ، وباصطلاح « النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية » في مجال العمل والتطبيق . ومهمة الباحث في هذا الخصوص ، هو محاولة إستنباط النظريات أو النظم الاقتصادية الاسلامية ، بحسب متطلبات كل مجتمع وتطوره وظروفه المتغيرة . وكما سبق أن أشرنا لا تكون هذه النظريات أو النظم « إسلامية » إلاّ بقدر إلتزامها للأصول والمباديء الاقتصادية الاسلامية حسبما وردت بنصوص القرآن والسنة وبالطرق الشرعية المقررة .

الفرع الثاني
بين المذهبية والتطبيقات

١ ــ نخلص من دراستنا في الفرع السابق ، إلى أن الاقتصاد الاسلامي « مذهب ونظام » ، « مذهب » من حيث الأصول « ونظام » من حيث التطبيق . وأنه كالعملة الواحدة ذات وجهين :

أولها : وجه ثابت وهو ما تعلق بالأصول أو المذهب .

ثانيها : وجه متغير ، وهو ما تعلق بالتطبيق أو النظام .

وأنه ليس في الاسلام سوى مذهب إقتصادي واحد ، وهو تلك الاصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة . وانما في الاسلام اجتهادات أو تطبيقات اقتصادية عديدة ، وهي

تلك « النظريات الاقتصادية الاسلامية » المتغايرة وتلك « النظم الاقتصادية الاسلامية » المختلفة ، إذ تختلف هذه الاجتهادات والتطبيقات الاسلامية متمثلة على المستوى الفكري في صورة « نظرية أو نظريات » وعلى المستوى العملي في صورة « نظام أو نظم » ، وذلك تبعاً لاختلاف ظروف كل مجتمع وتبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة .(١)

وأنه من الطبيعي أن يكون مثل هذا الخلاف أو ذاك التعدد ، أكثر وأوفر في مجال الاقتصاد الاسلامي ، إذ الأمر ليس مرده إختلاف ظروف الزمان والمكان فحسب وإنما مرده أيضاً إختلاف أئمة الاسلام وأولى الأمر في إستخلاص الأحكام الشرعية تبعاً لاختلاف بمفاهيمهم للأدلة الشرعية(٢) . وكما سبق أن أوضحنا ،

---

(١) ومن هنا نتبين الخطأ الذي يقع فيه كثير من المستشرقين الأجانب ، وأخصهم المستشرق الفرنسي ماكسيم رود ينسون ، حين يشير إلى تعدد المذاهب الفقهية في الاسلام مدعياً أنه لا يوجد إسلام واحد ، وحين يشير إلى أن المفكر الاسلامي إبن خلدون من أنصار المذهب الحر ، بينما الامام ابن حزم من أنصار المذهب الجماعي ، مدعياً أنه لا يوجد إقتصاد إسلامي مميز .

Rodinson (M) Il la revolution économique moderne et l'Islam," Revue Prtisans; No. 25, Janiver 1966; p. 24; Il ny a Pas eu un Islam; mais Vingt; cent Islam différents Par bien des Points.

(٢) عبر عن المعني الاخير الاستاذ محمد باقر الصدر في مؤلفه اقتصادنا ، المرجع السابق ص ٣٦٥ ، بقوله : «ما دامت الصورة التي نكونها عن المذهب الاقتصادي الاسلامي اجتهادية ، فليس من المحتم أن تكون هي الصورة الواقعية ، لأن الخطأ في الاجتهاد ممكن . ولأجل ذلك فان من الممكن لمفكرين اسلاميين مختلفين أن يقدموا صورا مختلفة للمذهب الاقتصادي في الاسلام ، تبعا لاختلاف اجتهاداتهم . وتعتبر كل تلك الصور صورا اسلامية للمذهب الاقتصادي لأنها تعبر عن ممارسة عملية =

لا توصف هذه الاجتهادات أو التطبيقات الاقتصادية بأنها إسلامية ، إلا بقدر التزامها لاصول الاسلام الاقتصادية ، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة .

٢ ـ فالوجه الأول من الاقتصاد الاسلامي ، وهو المذهب أو مجموعة الأصول الاقتصادية الاسلامية المستقاة من صريح نصوص القرآن والسنة ، هي على نحو ما سبق بيانه إلهية بحتة **﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد﴾** [١] .

ومن ثم فانها :

(أ) متزهة عن الخطأ ، بحيث لا يجوز بأى حال من الأحوال المجادلة فيها أو الخلاف حولها .

(ب) وهي ثابتة ، بحيث لا يجوز المساس بها أو تناولها بأى تغيير أو تبديل .

(جـ) وهي صالحة لكل زمان ومكان ، بحيث يلتزم بها كل مجتمع إسلامي ، أياً كانت درجة تطوره الاقتصادي ، وأياً كانت أشكال الانتاج السائدة فيه . يساعد على ذلك أنها جاءت قليلة ، وعامة تتعلق بالحاجات الاساسية لكل مجتمع .

٣ ـ أما الوجه الثاني من الاقتصاد الاسلامي ، فهو مجموعة التطبيقات الاقتصادية الاسلاميه سواء كانت في صورة « نظام أو

= الاجتهاد التي سمح بها الاسلام وأقرها ووضع لها مفاهيمها وقواعدها . وهكذا تكون الصورة اسلامية ما دامت نتيجة لاجتهاد جائز شرعا ، بقطع النظر عن مدى انطباقها على واقع المذهب الاقتصادي في الاسلام »

(١) سورة فصلت ، الآية رقم ٤٢ .

نظم » على المستوى العملي ، أو في صورة « نظرية أو نظريات » على المستوى الفكري ، فهذه كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها ، وتقبل التغيير والتبديل باختلاف الازمنة والامكنة ، وهي وإن كانت من عمل المجتهدين أئمة كانوا أم حكاما ، إلا أنها تنسب إلى الله تعالى ، وذلك باعتبار التزامهم بنصوص القرآن والسنة والطرق الشرعية المقررو ، وباعتبار أنهم فيما يتوصلون إليه لا يبتدعون حكماً من عندهم وإنما يكشفون عن حكم الله تعالى في القضايا والمسائل المطروحة

وهذا الخلاف في الاجتهاد والتطبيق ، باختلاف الظروف والتقدير ، هو مما يجوز شرعاً . بل هو من قبيل الرحمة لقوله ﷺ : « إختلاف علماء أمتي رحمة »[1] . وهو أمر لا يخشي منه ، ذلك أنه لا يتجاوز الأصل الثابت بنص القرآن أو السنة ، كما أنه لا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات . وهو ما عبر عنه الأصليون بقولهم (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة) ، وقولهم بأنه (إختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) ، وعبر عنه شيخ الاسلام إبن تيمية أدق تعبير بقوله (إنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد)[2] .

لقد رأينا للصحابة رضي الله عنهم آراء وحلول إقتصادية تخالف إتجاهات الخلفاء الراشدين ، ولم يحسمها سوى الشورى والحوار

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي .

(٢) فتاوي شيخ الاسلام إبن تيمية ، مرجع سابق ج ٦ ص ٥٨ ، وجزء ١٣ ص ٣٤ .

الاسلامي[1] . كما كان للخلفاء الراشدين في ذات المسألة تطبيقات إقتصادية يخالف بعضها بعضا[2] . كما كان لأئمة الاسلام كابن حزم ، وإبن تيمية ، والغزالي ، والرازي ، والمقريزي ، وإبن خلدون ، والدلجي ، وغيرهم نظريات إقتصادية يختلف بعضها عن بعضها الآخر[3] . بل لقد كان للامام الشافعي في مصر مذهب وبعبارة أدق إجتهاد أو تطبيق ، يختلف عما سبق أن أفتي به في

---

(١) نذكر على سبيل المثال اختلاف الصحابة حول حكم الاراضي المفتوحة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، واتفاقهم في النهاية على اعتبارها ملكية جماعية ، بحيث لا توزع على الغارمين ، وانما تبقى في يد واضعي اليد مقابل خراج أي أجرة .
فالخراج في الاسلامي هو مقابل الانتفاع بتلك الاراضي ، وليس ضريبة تتقاضاها الدولة عن تلك الاراضي كما تصور بعضهم ذلك خطأ ، إذ انتفت عن الأراضي المفتوحة صفة الملكية الخاصة وتحولت إلى ملكية جماعية .
ولمزيد من البيان يرجع على وجه الخصوص إلى مؤلف زميلنا الدكتور محمد عبدالجواد بعنوان (ملكية الأراضي في الاسلام) طبعه سنة ١٩٧٢ ، لناشره المطبعة العالمية بالقاهرة .

(٢) نذكر على سبيل المثال إنتهاج الخليفة عمر بن الخطاب أسلوباً مغايراً لسلفه الخليفة ابي بكر الصديق في سياسة التوزيع .
ولمزيد من البيان يرجع على وجه الخصوص إلى رسالة الدكتوراة التي إشتركنا في مناقشتها بكلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٢ ، لصاحبها الدكتور أحمد الشافعي في موضوع (النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب) . وكذلك رسالة الماجستير التي إشتركنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٢ لصاحبها الدكتور رفعت العوضي في موضوع (نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي) والتي تم طبعها ونشرها بمعرفة مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف .

(٣) أنظر الدكتور محمد صالح « الفكر الاقتصادي العربي ، مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة السنة الثانية ١٩٣٢ والسنة الثالثة ١٩٣٣ .

العراق[1] . ولم يقل أحد عن ذلك الخليفة أو الحاكم او ذاك الصحابي أو الامام ، بأنه مبتدع أو خارج عن الاسلام .

ولقد رأينا الامام ابن حزم يتخذ اتجاها جماعيا ، بينما ابن خلدون يتخذ إتجاهاً فردياً ويعادي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أو مباشرتها لبعض أوجه النشاط لما كان يؤدى إلى مفاسد في زمنه . **ورغم أن الأول أعتبر بالاصطلاح الحديث مفكراً « رأسمالياً » ، فقد ظل كلاهما مفكراً إقتصادياً إسلامياً ، طالما الثابت أن كلا منهما يتحرك في الإطار الاسلامي ملتزماً بأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية ، والخلاف بينهما هو في أسلوب تطبيق هذه المباديء بحسب حاجات المجتمع المتغيرة ، فهو زمان ومكان لا حجة وبرهان**[2] .

وعليه فقد يكون لمصر أو الجزائر وغيرها تطبيق إقتصادي إسلامي ، يختلف كلية عن التطبيق الاسلامي المعمول به في المملكة العربية السعودية أو المغرب . كما قد يكون لباحث إقتصادي في مصر أو اليمن إجتهاد أو رأى أو حل إقتصادي إسلامي بالنسبة لقضية

---

(١) التعبير المتعارف عليه هو اصطلاح « مذهب » في حين أن الدقة العلمية تقضي التعبير عنه باصطلاح « تطبيق » او « إجتهاد » . ذلك لأن العقيدة أو المذهب هو الأصول الثابتة ، وإجتهادات الفقهاء ليست إلاّ تطبيقات باختلاف الزمان والمكان .
هذا فضلاً عن أن إصطلاح التطبيق أو الاجتهاد يقضي على غلواء التشيع الذي يثيره إصطلاح المذهب .

(٢) إذ على نحو ما سنرى ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاسلام ، كلاهما أصلان يتوازنان ، بحيث لا يضيق أو يتسع أحدهما على حساب الآخر إلاّ وفقاً للصالح العام وبقدر ما تقتضيه ظروف كل مجتمع ، وبحيث يظل كلا منهما مكملاً للآخر دون تصادم أو مصادرة .

معينة ، يخالف ما يذهب اليه أو يراه زميله في السعودية أو الكويت في ذات القضية . فذلك جائز شرعا طالما لم يخرج هذا النظام أو ذاك الاجتهاد الاقتصادي عن المبادئ والأصول الاسلامية المسلم بها . ولا يتجاوز نطاق التطبيق والتفاصيل مما اقتضى المغايرة بحسب ظروف ومتطلبات كل مجتمع اسلامي . فالنظام أو الاجتهاد ، مهما اختلفت أو تعددت صوره باختلاف ظروف كل مجتمع ، يظل محتفظا بوصفه الاسلامي بقدر التزامه بنصوص القرآن والسنة ، وبقدر التزامه بالطرق الشرعية المقررة .

ويبين مما تقدم ، كيف أن الاقتصاد الاسلامي يجمع بين الثبات والتطور : الثبات من حيث الأصول أو « المذهب الاقتصادى » ، والتطور من حيث التطبيقات أو « النظم الاقتصادية » . [١]

الفرع الثالث

إغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي

يشمل العالم الاسلامي أكثر من ٩٠٠ تسعمائة مليون مسلم ، وأكثر من ٤٥ دولة إسلامية . وترتبط هذه الجموع والأوطان الاسلامية بتعاليم الاسلام عقائدياً وفكرياً ونفسياً ، كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً .

---

(١) أنظر كتابنا الأول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي ، بعنوان (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية) ، طبعة سنة ١٩٧٨م ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية من صفحة ١٨ إلى صفحة ٣١ .

ولا يشك أحد في إيمان المسلمين بالاسلام ، ولا ينازع أحد في إيمانهم بسلامة المبادئ التي يقوم عليها هذا الدين ، لا سيما في مجال تنظيم المجتمع في مختلف أوجه النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

وعلى الرغم من أن المسلمين قادة وشعوبا يتمسكون بالاسلام ويرون تطبيق الشريعة الاسلامية ، نرى أغلبهم يتلمس حلوله لمختلف المشاكل الاقتصادية خارج الاسلام ، متخبطة مجتمعاتهم بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ، غافلة عن إقتصادها الاسلامي .

وليس ذلك إعراضاً عن الاسلام أو شكاً في تعاليمه الاقتصادية ، ولا هو غفلة من المسلمين أو ردة من القادة المسئولين . وإنما لأن الحلول التي تقدم باسم الاسلام لحل المشاكل الاقتصادية لعصرنا الحالي ، وهي مشاكل إقتصادية معقدة ، هي حلول ساذجة أو غير عملية ، ذلك أن أغلب هذه الحلول تقدم من بعض رجال الدين غير المتخصصين في الشئون الاقتصادية ، مستندين في ذلك إلى تفسيرات وإجتهادات بعض الأئمة والفقهاء القدامى وهم بذلك يتناسون أموراً أساسية :

أولها : أن الاسلام لا يعرف رجال الدين ، فكل المسلمين رجال دين . وإنما يعرف رجال العلم ، وأنه لا يكتفي اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة ، حتى يتصدى للافتاء في المسائل الاقتصادية الحديثة المعقدة بل لابد أيضاً إلى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة إقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الاقتصاد

وتفاصيله .

ثانيها : أن إجتهادات أئمة الاسلام السالفين والفقهاء القدامى ، على الرغم من قيمتها الكبيرة ، لا تؤخذ على إطلاقها إذ هي في ذاتها ظنية . هذا فضلاً عن أن أغلب هذه الاجتهادات قيلت في زمان غير زماننا ، وفي ظروف غير ظروفنا ، ولمشكلات غير مشكلاتنا . وإننا مطالبون اليوم بالاجتهاد مثلهم للكشف عن حكم الاسلام في المعاملات المالية الجديدة والمشاكل الاقتصادية المستحدثة .

ثالثها : أن بعضاً ممن يكتبون اليوم في الاقتصاد الاسلامي يقصرونه على موضوعات محدودة تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة وحول شركات التأمين والعمليات المصرفية ، كما لو كان تحريم الفائدة هو الأصل الاقتصادي الاسلامي الوحيد ، غافلين حقيقة الاقتصاد الاسلامي وجوهره بأنه دعوة لكفاية الانتاج والتنمية الاقتصادية الشاملة ، بقدر ما هو دعوة على الاستغلال بكافة صوره ، وضمان حد الكفاية لكل مواطن ، وعدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم .

رابعها : أن بعضهم يخلط بين الاقتصاد الاسلامي وبين علم المالية الاسلامي فهو يعنون مؤلفه بعبارة الاقتصاد الاسلامي ، ثم هو يعالج موضوعات الخمس والفيء والعشور والخراج وشركات الأبدان وشركات الوجوه . ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية ، فانه لا يقدم لنا دراسة جدية يعتمد بها في محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر .

الفصــل الثانـي

تطور الدراسات الاقتصادية عامة والاسلامية خاصة

نعالج هذا الفصل في مطلبين مستقلين :

المطلب الأول : تطور الدراسات الاقتصادية .

المطلب الثاني : تطور دراسة الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الأول
تطور الدراسات الاقتصادية الاسلامية

بتتبع تطور الدراسات الاقتصادية ، يلاحظ أنها بدأت منذ القدم مجرد آراء وأفكار . ثم اعتباراً من القرن التاسع عشر ، بدأت هذه الدراسات تأخذ الطابع العلمي . ومنذ أوائل القرن العشرين ، أصبحت هذه الدراسات ذات طابع مذهبي . ثم أخيراً تنوعت هذه الدراسات بتنوع النظم الاقتصادية تطبيقاً لكل مذهب .

وعليه فاننا نميز بين الاقتصاد كفكر ، والاقتصاد كعلم ، والاقتصاد كمذهب ، والاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب الاقتصادية . ونبين ذلك باختصار في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الاقتصاد كفكر .

الفرع الثاني : الاقتصاد كعلم .

الفرع الثالث : الاقتصاد كمذهب .

الفرع الرابع : الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب .

الفرع الأول
الاقتصاد كفكر

١ ـ آراء إقتصادية متفرقة :

بدأت الآراء الاقتصادية منذ القدم مع وعي الانسان

بمشكلاته . والمتتبع للحضارات القديمة كالحضارة المصرية والأشورية والبابلية ثم عند الأغريق والرومان ، يجد لدى قادتهم الكثير من الأفكار الاقتصادية . ولكنها لا تعدو (آراء متفرقة في مسائل خاصة بمناسبة البحث في الموضوعات الأخلاقية أو السياسية أو الدينية باعتبارهم مصلحين إجتماعيين) .[1]

٢ ـ أفكار إقتصادية غير متماسكة :

وفي العصور الوسطى منذ القرن الخامس الميلادي حتي القرن الخامس عشر بدأ الفكر الاقتصادي ينشط ، تبعاً لنشاط الحياة الاقتصادية ، غير أن الأفكار الاقتصادية (كانت أفكاراً متقطعة غير متماسكة وكانت خاضعة للعوامل الدينية شأنها في ذلك شأن جميع نواحي النشاط الاجتماعي في تلك العصور) .[2]

٣ ـ أفكار إقتصادية متميزة :

ومنذ القرن السادس عشر مع بداية ظهور الدولة الحديثة على أنقاض العهد الاقطاعي ، واحتياج هذه الدول إلى ما يدعم كيانها الاقتصادي ، فضلاً عما كان لحركة الاصلاح الديني والنهضة الحديثة من أثر في تحرير الاقتصاد وابتعاد الناس تدريجياً عن القاعدة التي كانوا يسيرون عليها في العصور الوسطى من وجوب الاعتدال في الكسب ، بدأت تظهر الأفكار الاقتصادية كأفكار متميزة متماسكة . وقدر جرى ذلك على يد التجاريين . Mercantalisme

---

(١) أنظر الدكتور محمد حلمي مراد « أصول الاقتصاد » الجزء الأول سنة ١٩٦١ ، مطبعة نهضة مصر ، ص ٩٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٢ .

وأنصار المذهب الحر Liberalisme . **وخلاصة ما تقدم أن الآراء الاقتصادية قديمة منذ وجد الانسان . ولكنه لم يوجد فكر إقتصادي جديد بهذا الاسم إلاّ إعتباراً من القرن السادس عشر ، تبعاً لنمو النشاط الاقتصادي وإتساعه .**

الفرع الثاني
الاقتصاد كعلم

١ ـ حداثة علم الاقتصاد :

ومنذ القرن التاسع عشر ، ومع تطور المجتمع البشري بفعل الثورة الصناعية وما استتبع ذلك من أحداث وآثار إقتصادية ، بدأت الدراسات الاقتصادية تأخذ طابعاً جديداً ، وهو الطابع العلمي من ملاحظة الظواهر الاقتصادية وتحليلها ومحاولة إستخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها .

وفي رأى بعض أساتذة الاقتصاد ، أنه حتي إبان ظهور مدارس الاقتصاد في القرن التاسع عشر (لم يكن في الاستطاعة الزعم بأن دراسة الاقتصاد قد أرست قواعدها على أسس قوية الدعائم ، مما يمكن مقارنته بالفروع الهامة الأخرى من فروع المعرفة ، سواء من حيث نطاق الدراسة أو من حيث عمقها وجديتها)[1] .

ومؤدى ما تقدم ، أن الدراسات الاقتصادية بالمعني العلمي

---

(١) أنظر الدكتور صلاح الدين نامق ، علم الاقتصاد ، طبعة سنة ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ، ص ١١ .

المعترف به ، لم تظهر إلاّ حديثاً ، تبعاً للتطور الاقتصادي من ناحية ، وانتهاج الأسلوب العلمي من ناحية أخرى .

٢ ـ طابع علم الاقتصاد :

فعلم الاقتصاد هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد إستخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها كقانون تناقص المنفعة ، وقانون الغلة المتزايدة ، وقانون العرض والطلب ، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة .

فهو ذو طابع نظري ، يدرس ما هو كائن فعلاً ، ولا علاقة له بالأخلاق أو السياسة أو إتجاهات الدولة الاقتصادية أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة .

ومن ثم فهو محايد وليس بعامل مميز يستقل أو ينفرد به مذهب دون آخر ، حيث لا يمكن وصف مثل هذه القوانين الاقتصادية بأنها رأسمالية أو إشتراكية أو إسلامية ، وإنما هي حقائق علمية لا دين ولا جنسية لها فهي ذات صبغة عالمية لا تتفاوت فيها الشعوب أو الدول تبعاً لاختلاف مفاهيمها الاجتماعية .

أما كيفية أعمال هذه القوانين الاقتصادية وطريقة التأثير فيها والاستفادة منها ، فهذا هو دور المذهب الاقتصادي بحسب ما يستهدفه . وهنا فقط مجال الخلاف والتمييز ، وهو ما نوضحه فيما يلي :

الفرع الثالث

الاقتصاد كمذهب

١ ـ الاتجاه الجديد للدراسات الاقتصادية :

ومنذ أوائل القرن العشرين ، مع تطور الأحداث وبروز الأهمية الكبرى للمشاكل الاقتصادية المعاصرة التي كيفت وشكلت حياة الناس وشغلت الجانب الأكبر من تفكيرهم ومشاعرهم ، تغيرت طبيعة الدراسات الاقتصادية وأصبحت ذات طابع مذهبي إلى جانب طابعها العلمي . فلم تقف عند حد إستنباط القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية ، بل تجاوزتها إلى وضع أهداف للحياة الاقتصادية ورسم الخطط المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف ، وهو ما يعبر عنه بالمذهبية أو « الأيديولوجية » الاقتصادية .

وليس معني ما تقدم أن المذهبية الاقتصادية حديثة لم تظهر إلاّ خلال الخمسين سنة الأخيرة ، وإنما هي قديمة قدم المجتمعات البشرية ، إذ لا يمكن أن نتصور مجتمعاً دون مذهبية إقتصادية[١] . **ذلك لأن كل مجتمع يمارس إنتاج الثروة وتوزيعها ، لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية** . وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية . وكل ما هناك ، أنه حتي أوائل القرن العشرين لم تكن الظروف الاقتصادية قد بلغت من الأهمية بحيث تؤثر في حياة ونظام الدول ،

---

(١) أنظر الدكتور زكريا أحمد نصر ، تطور النظام الاقتصادي ـ الطبعة الثانية ١٩٦٥ دار النهضة العربية ، ص ٣٨ .

حتي تعني بوضع مذهب إقتصادي متكامل يعبر عن إتجاهاتها الاقتصادية .[1]

٢ ـ طابع المذهب الاقتصادي :

والمذهب الاقتصادي هو الذي يضع أهداف الحياة الاقتصادية ويرسم الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف ، فهو ينطوي على أمرين ، هما غاية ووسيلة النشاط الاقتصادي . فتحديد هدف الانتاج ، والبقاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أو تأميمها ، ومدى الحرية الاقتصادية ، وكيفية توزيع الثروة ... الخ ، كل ذلك مما يدخل في مجال المذهب الاقتصادي .

فهو ذو طابع عملي ، يدرس ما يجب أن يكون ، فله علاقة وثيقة بالأخلاق أو السياسة أو إتجاهات الدولة الاقتصادية ، أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة . ومن ثم فهو مجال الخلاف بين الشعوب والدول ، بحسب إختلاف الظروف الاقتصادية لكل مجتمع وإختلاف الأفكار والمفاهيم التي يرتبط بها وتصوره للعدالة وطريقة تحقيقها .

وفي مجال المذاهب الاقتصادية ، يمكننا أن نميز بين الاقتصاد الفردي (الرأسمالي) والاقتصاد الجماعي ، (الاشتراكي) والاقتصاد الاسلامي . كما أنه في مجال كل مذهب إقتصادى يمكن أن تتعدد وتختلف تطبيقاته ونماذجه أي نظمه .

---

(١) أنظر الدكتور محمد حلمي مراد ، المرجع السابق .

٣ ـ إختيار المذهب الاقتصادي لا يتم إعتباطاً :

هذا وان اختيار المذهب الاقتصادي والنظم المتفرعة عنه لا يتم إعتباطاً ، وإنما مرده كما أشرنا ظروف كل مجتمع ، سواء من حيث درجة تطوره الاقتصادي ، أو من حيث الأفكار والمفاهيم التي يرتبط بها .

ولذلك فنحن مع القائلين أن كل مذهب أو نظام إقتصادي ، هو حل لمرحلة معينة من مراحل التطور التاريخي للمجتمع ، ينبذه إلى آخر متى عجز عن مواجهة مقتضيات تطوره ، ولا يستثني من ذلك الأصل ـ على نحو ما سنبينه ـ سوى المذهب الاقتصادي الاسلامي .

الفرع الرابع
الاقتصاد كنظام تطبيقي لأحد المذاهب

١ ـ تعدد النظم الاقتصادية :

ومنذ الحرب العالمية الثانية وإنقسام العالم إلى معسكرين : المعسكر الغربي الذي يدين بالمذهب الفردي « الرأسمالي » والمعسكر الشرقي الذي يدين بالمذهب الجماعي « الاشتراكي » ، تعددت التطبيقات والنماذج المذهبية داخل كل معسكر تبعاً لاختلاف الظروف الاقتصادية .

وعليه فقد أصبح لكل مذهب إقتصادي سبل مختلفة يستطيع سلوكها دون أن تختلف مجموعة الدول الرأسمالية ، أو مجموعة الدول الاشتراكية ، أو مجموعة الدول الاسلامية ، في النمط الأساسي

للحياة الاقتصادية لكل مجموعة . الأمر الذي يمكن رده إلى إتجاه متميز لكل منها يجد التعبير عنه فيما نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الفردي « الرأسمالي » متمثلاً في التطبيق أو النموذج الأمريكي أو النموذج الانجليزي أو النموذج الفرنسي أو النموذج الاسكندنافي ... الخ ، وما نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الجماعي « الاشتراكي » متمثلاً في التطبيق أو النموذج السوفيتي أو النموذج المجري أو النموذج اليوغسلافي أو النموذج الصيني .. الخ ، وما يمكن أن نسميه بالنظم الاقتصادية للمذهب الاقتصادي الاسلامي متمثلاً في التطبيق أو النموذج السعودي أو النموذج المصري أو النموذج الجزائري أو النموذج المغربي ... الخ .

٢ ـ الخلاف بين النظم الاقتصادية :

وقد يحدث أن تتقارب النظم الاقتصادية ، مما قد يدعو البعض إلى القول بأن الاقتصاد الانجليزي أو الاقتصاد الاسكندنافي يقترب من المذهب الجماعي « الاشتراكي » ، أو قول البعض أن الاقتصاد اليوغسلافي أو الاقتصاد المجري بدأ يأخذ بالمذهب الفردي « الرأسمالي » ، أو قول البعض أن إقتصاديات الدول الاسلامية تتوزع بين المذهبين الفردي والجماعي .

وهو قول خاطىء يغفل التفرقة الأساسية بين المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي ، ذلك أن كل إقتصاد فردياً كان أو جماعياً أو إسلامياً يشمل في الواقع جانبين :

جانب ساكن أو ثابت STATIQE : وهو الأسس والمباديء التي ينطوي عليها مذهبه ، وهي في خطوطها العريضة

واحدة مما لا يقبل التغيير أو التبديل كهدف الانتاج ، ونوع الملكية السائدة ، ونوعية التخطيط الاقتصادي ، وكيفية تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، وطريقة توزيع الناتج أو الدخل القومي .

جانب حركي أو متطور DYNAMIQUE : وهو الوسائل والأساليب التي يتذرع بها ذلك الاقتصاد لتطبيق هذه الأسس والمبادىء ، مما يفتح الباب لتغاير كبير في ذات مذهبه . **فتتعدد** وتختلف نظمه باختلاف الزمان والمكان دون الخروج عن الخطوط العريضة للمذهب .

فالخلاف بين المذاهب الاقتصادية ، هو خلاف جوهري في الأسس والمبادىء . أما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد ، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والأساليب . وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة ، هو خلاف جوهري ، وإن تلاقت في بعض الوسائل والأساليب .

وترتيباً على ذلك ، فان أخذ بعض الدول الرأسمالية كانجلترا أو فرنسا وغيرها ، ببعض الأساليب الاشتراكية كتأميم بعض وسائل الانتاج أو وضع الخطط الاقتصادية أو التدخل في تحديد الأسعار والأجور ، لا يفيد عدولها عن المذهب الفردي « الرأسمالي » ، وذلك حتي تعدل عن أسس هذا المذهب . كما أن أخذ بعض الدول الاشتراكية كيوغسلافيا أو المجر أو غيرها ، ببعض الأساليب الرأسمالية كالسماح بقدر من الحرية الاقتصادية أو إقرار بعض صور الملكية الخاصة ، لا يفيد عدولها عن المذهب الجماعي « الاشتراكي » ، وذلك حتي تعدل فعلاً عن أسس هذا المذهب .

وكذلك الأمر بالنسبة للدول الاسلامية التي تدين بالاسلام وتأخذ بالمذهب الاقتصادي الاسلامي .

وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب إقتصادي أصولاً معينة يتحرك في إطارها أى نظام إقتصادي يدين بهذا المذهب . وأن في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب إقتصادي ، مجال واسع لتطبيقات متغايرة وفقاً لتغاير الزمان والمكان .

المطلب الثاني
تطور دراسة الاقتصاد الاسلامي

مرت دراسة الاقتصاد الاسلامي بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : إزدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي .

المرحلة الثانية : نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي بقفل باب الاجتهاد .

المرحلة الثالثة : صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي في العصر الحديث .

ونعرض لبحث تطور تلك الدراسة في مراحلها الثلاث المذكورة ، وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول
إزدهار دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم مراجعه القديمة

١ ـ بداية الدراسات الاقتصادية الاسلامية :

في العهد الاسلامي الأول كان النشاط الاقتصادي محدوداً ويتركز أساساً في الرعي والتجارة . فلم يعن علماء المسلمين القدامى بالكشف عن أصول الاسلام الاقتصادية ، وإنما تركزت إجتهاداتهم في محاولة بيان حكم الاسلام في المعاملات الجارية وقتئذ

أو إستظهار الحلول الاسلامية فيما يعرض لهم من مسائل أو مشكلات إقتصادية .

ومنذ بدأ يتسع النشاط الاقتصادي وتتعدد صوره ، ظهرت كتب الفقه الاسلامي في القرن الثاني الهجري وهي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه النشاط الاقتصادي وغنية بالأفكار الاقتصادية المختلفة لا سيما ما تعلق منها بتحريم الربا والاحتكار أو بتحديد الأسعار أو عدم جواز ذلك وحكم شركات الأموال وتنظيم السوق ، وما إلى ذلك من المسائل الاقتصادية التي عرضت للمسلمين وقتئذ وحاول فقهاؤهم بحثها على ضوء تعاليم الاسلام متمثلة في نصوص القرآن والسنة .

ولكن ظلت هذه الأفكار والتطبيقات الاقتصادية متناثرة بين فصول الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث في الأحكام ، دون أن تدرس كموضوع مستقل قوامه الاقتصاد الاسلامي .

٢ ـ أهم كتب الفقه القديمة التي عرضت للمسائل الاقتصادية :

ولعل من أهم هذه الكتب الفقهية الاسلامية التي عرضت بعمق لكثير من المسائل الاقتصادية :

أولاً : في الفقه المالكي :

(أ) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس (**٩٣/١٧٩هـ**) رواية الامام سحنون ، ويقع في إثني عشر جزءاً طبع القاهرة .

(ب) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام أبو الوليد محمد ابن

رشد (الحفيد) ، المتوفي عام ٥٩٥هـ ، ويقع في جزءين طبع القاهرة . وهو من أجل المصنفات في الفقه الاسلامي لعنايته بأصل المسائل عناية فائقة مع الايجاز والاجمال . فعنده أن الفقيه ليس هو الذي يكثر من حفظ المسائل ، بل هو الذي يردها إلى أصولها ثم يخرج عليها مسائل جديدة .

(جـ) الجامع لأحكام القرآن للامام عبدالله القرطبي ، المتوفي عام ٦٧١هـ ، ويقع في عشرين جزءاً طبع القاهرة .

(د) الشرح الكبير للامام أحمد الدردير ، المتوفي عام ١٢٠١هـ ، ويقع في أربعة أجزاء طبع القاهرة بتحقيق الدكتور مصطفي كمال وصفي .

ثانياً : في الفقه الحنفي :

(أ) أحكام القرآن للامام أبوبكر الرازي الجصاص ، المتوفى عام ٣٧٠هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة .

(ب) المبسوط للامام شمس الدين السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ ، ويقع في ثلاثين جزءاً طبع القاهرة .

وقد ألف السرخسي كتابه هذا شرحاً لكتاب الكافي للحاكم الشهيد أبوالفضل بن محمد المروزي أمام الحنفية في عصره (المتوفى عام ٣٣٤هـ) . ويعتبر المبسوط للسرخسي من أكبر ما صنف في الفقه الحنفي وكذا في الفقه المقارن .

وتزداد إكباراً لمؤلف هذا الكتاب ، أنه قد أملى أغلبه من ذاكرته وهو سجين بفرغانة في خراسان ، وكان سبب سجنه نصحه

الأمير بنصيحة غضب عليه بسببها وأمر بسجنه .[1]

(جـ) تحفة الفقهاء للامام علاء الدين السمرقندي ، المتوفى عام ٥٤٠هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع دمشق بتحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر .

(د) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين الكاساني ، المتوفى عام ٥٨٧هـ ، ويقع في سبعة أجزاء طبع القاهرة .

وكان الكاساني يلقب بملك العلماء ، وقد صنف كتابه هذا شرحاً لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي ، وامتاز بحسن ترتيبه ووضووح أسلوبه وهو فريد في تقسياته وطريقة عرضه للسائل .

ثالثاً : الفقه الشافعي :

(أ) الأم للامام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠/٢٠٤هـ) ، ويقع سبعة أجزاء طبع القاهرة . ويعتبر من أجمع وأساس كتب الفقه .

(ب) الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة .

(جـ) المجموع للامام محي الدين شرف النووي ، المتوفى عام ٦٥٧هـ ، ويقع في تسعة أجزاء طبع القاهرة .

(د) الاشباه والنظائر للامام جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، وقد طبع مراراً في مكة والقاهرة .

---

(١) أنظر كتاب (لمحات في المكتبة والبحث والمصادر) للدكتور عجاج الخطيب ، الطبعة الثالثة ١٣٩١/١٩٧١ ، لناشره المطبعة العلمية بدمشق ، ص ٢٤٨ .

(هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للامام شمس الرملي ، المتوفي عام ١٠٠٤هـ ، ويقع في مجلد واحد طبع القاهرة .

رابعاً : في الفقه الحنبلي :

(أ) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي الحنبلي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، لناشره مصطفى الحلبي بالقاهرة .

(ب) المغني للامام إبن محمد بن قدامة ، المتوفى عام ٦٢٠هـ ، ويقع في عشرة أجزاء طبع القاهرة .

ويعتبر من أجمع ما صنف في الفقه الحنبلي ، وكذا في الفقه المقارن . وهو شرح مختصر الخرقي لأبي القاسم محمد الخرقي المتوفى عام ٣٣٤هـ .

(جـ) الفتاوي الكبرى للامام تقي الدين إبن تيمية ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ويقع في سبعة وثلاثين جزءاً طبع الرياض .

(د) إعلام الموقعين عن رب العالمين للامام شمس الدين بن القيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة .

وله أيضاً زاد المعاد في هدى خير العباد ، تعليق الشيخ محمد حامد الفقي ، طبع القاهرة .

وكذا الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ويقع في مجلد واحد ، طبع القاهرة .

خامساً : في الفقه المقارن :

(أ) المحلى للامام أبي محمد حزم (الظاهري الاندلسي) ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، ويقع في إحدى عشر جزءاً طبع القاهرة .

ويعتبر من كتب الفقه المقارن خاصة فقه الظاهرية .

(ب) المبسوط للامام السرخسي ، وقد سبق الاشارة إليه ضمن كتب الحنفية .

(جـ) المغني للامام بن قدامه ، وقد سبق الاشارة إليه ضمن كتب الحنابلة .

(د) الروض النضير للامام شرف الدين الصنعاني ، المتوفى عام ١٢٢١هـ ، وهو شرح كتاب مجموع الفقه الكبير للامام زيد بن على المتوفى سنة ١٣٢هـ ، طبع القاهرة .

ويعتبر من كتب الفقه المقارن خاصة فقه الزايدية .

(هـ) نيل الأوطار للامام محمد بن على بن محمد الشوكاني (قاضي قضاة اليمن) ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، ويقع في ثمانية أجزاء طبع القاهرة .

(و) الموافقات للامام الشاطي .

ولا شك أنه حين تستخلص الأحكام الاقتصادية من بين ثنايا هذه الكتب الفقهية وتدون في أبحاث مستقلة ، يتوافر لدينا ما نسميه بالأقتصاد الاسلامي . وهو إقتصاد يتضمن دراسات عميقة سواء في مجال الكشف عن المباديء الاقتصادية التي جاء بها الاسلام (أى المذهب الاقتصادي الاسلامي) أو في مجال بيان حلول الاسلام لمشاكل ذلك العصر الاقتصادية وكيفية أعمال مبادئه الاقتصادية (أى النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية) .

لقد عالج إبن حزم في كتابه المحلى ، التزام الدولة بضمان حد

الكفاية لكل فرد متجاوزاً بذلك كل فكر إقتصادي متقدم.[1]
ولقد عرضت المذاهب الفقهية المختلفة ، وبعبارة أدق الاجتهادات أو التطبيقات الاسلامية[2] ، لمبدأ الحرية الاقتصادية وحدوده ، ولمدى تدخل الدول في النشاط الاقتصادي ، ولنطاق الملكية الخاصة والعامة... الخ. ولقد إختلفت بينها الحلول باختلاف ظروف الزمان والمكان ، مؤكدة بذلك مرونة الاقتصاد الاسلامي وأنه في حدود القواعد الكلية التي تقررت في الكتاب والسنة مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقاً لمصالحهم المتغيرة. بل لقد رأينا الامام الشافعي حين قدم إلى مصر ووجد مجتمعاً مغايراً ، يفتي بتطبيق مختلف عما سبق أن أفتى به في العراق.

٣ ـ أهم المؤلفات الاقتصادية الاسلامية القديمة :

على أنه رغم تناثر أغلب الدراسات الاقتصادية الاسلامية بين ثنايا كتب الفقه وجوانب الهوامش والمتون ، فقد وجدت بعض المؤلفات الاقتصادية في العالم ظهرت في ظل الاسلام وعلى يد الكتاب العرب منذ القرن السابع الميلادي.

(أ) ـ فهذا كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ ٧٦٢م. وكان قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد ، وطلب منه أن

---

(١) من البحوث القيمة التي عالجت الفكر الاقتصادي لدى ابن حزم ، بحث الدكتور ابراهيم الليان المنشور بالصفحات ٢٤٨/٢٥٦ من كتاب المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية مارس ١٩٦٤ ـ ولكنه عالجه تحت عنوان (حق الفقراء في أموال الاغنياء) ، ونرى من الأدق أن يعالج هذا الفكر تحت عنوان (التزام الدولة الاسلامية بضمان حد الكفاية لكل مواطن).

(١) انظر ما سبق أن أوضحناه بهامش ص ٢٦.

يضع له كتاباً جامعاً في جباية الخراج والعشور والزكاة والجزية وغير ذلك مما يجب العمل به . فوضع أبويوسف كتاب الخراج ويقول في مقدمته مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد (وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته ، فتفقهه وتدبره ، وردد قراءته حتي تحفظه ، فإني قد إجتهدت لك في ذلك ولم آلو المسلمين نصحا ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه . وإني لأرجو أن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خرجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك) . ويقول في خاتمته (يا أمير المؤمنين ، إن الله وله الحمد ، قد قلدك أمراً عظيماً ثوابه أعظم ثواب وعقابه أشد عقاب ، قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت بغية لخلق كثير ، وقد إسترعاك الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم . وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى ، أن يأته الله من القواعد فيهدمه ، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرغبة ، فان القوة في العمل باذن الله) .

ويقارن الأستاذ الدكتور صلاح الدين نامق عميد كلية التجارة بجامعة الأزهر سابقاً ، ما جاء بكتاب الخراج لأبي يوسف في القرن الثامن الميلادي ، بما كتبه دالتون أستاذ المالية العامة في الضرائب في القرن العشرين .[١]

والواقع أن كتاب الخراج لأبي يوسف ليس كتاباً يهتم بشئون

---

(١) أنظر الدكتور صلاح الدين نامق في تقديمه لمؤلف صديقنا الدكتور على عبد الرسول (المبادي الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية) لناشره دار الفكر العربي طبعة ١٩٦٨ .

الجباية والخراج كما يبدو اسمه ، وإنما هو في جوهره خطة للاصلاح المالى والاقتصادى يهدف رفع مستوى الانتاج في الأمة الاسلامية ، وتحقيق تنميتها الاقتصادية المتكاملة ، جاعلاً ذلك مسئولية الدولة والأفراد معاً ، ذاكراً أن العمل هوكل شيء وهو أساس العمران والقوة بتأكيده (القوة في العمل) .

(ب) **وهذا كتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي** ، المتوفى سنة ٢٠٣هـ/٧٧٤م . وأول من نشر هذا الكتاب هو المستشرق ت . و . جونبيول في سنة ١٨٩٦م بمدينة ليون ، نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التيميلكها شارل سيفر عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية بباريس .

وقد حققه ووضع فهارسه الأستاذ أحمد محمد شاكر ، طبعة المطبعة السلفية سنة ١٣٧٤هـ القاهرة .

(جـ) **وهذا كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام** المتوفى سنة ٢٢٤هـ/٨٠٥م . وقد حققه وعلق على هوامشه الأستاذ محمد حامد الفقي من علماء الأزهر الشريف .

ويعتبر أوسع كتاب واجمعه لكل ما يتعلق بالأموال في الدولة الاسلامية .

(د) **وهذا كتاب الاكتساب في الرزق للامام محمد الشيباني** ، المتوفى سنة ٨١٥م/٢٣٤هـ .

(هـ) وينتهي أستاذنا المرحوم الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق بالقاهرة سابقاً في دراساته عن الفكر الاقتصادي العربي إلى أن كتابات إبن خلدون والمقريزي والعيني والدلجي في أواخر القرن

الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي ، تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث.[1]

(و) ويقرر صديقنا المرحوم الدكتور زكي محمود شبانة رئيس جامعة المنوفية ووكيل جامعة الأزهر سابقاً ، **أن (مقدمة إبن خلدون) التي ظهرت سنة ٧٨٤هـ أى فيما بين القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلادي ، هي صورة مماثلة لكتاب (ثروة الأمم) الذي كتبه أبو الاقتصاد الحديث آدم سمث سنة ١٧٧٦ . وأنه رغم أن إبن خلدون سبق آدم سمث بخمسة قرون فقد بحث في مقدمته مقومات الحضارة ونشؤها وإنتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادي ونظريات القيمة وتوزيع السكان ، فانه لا يختلف الكتابان إلاّ إختلافاً بيئياً**.[2]

الفرع الثاني
نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي بقفل باب الاجتهاد

١ ـ قفل باب الاجتهاد :

منذ منتصف القرن الرابع الهجري ، إنقسمت الدولة الاسلامية إلى عدة دول يتناحر رؤساؤها وولاتها وأفرادها على السلطة ، فشغل

---

(١) انظر الدكتور محمد صالح ، عددي مارس واكتوبر سنة ١٩٣٣ من مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اعضاء هيئة التدريس لكلية الحقوق جامعة القاهرة.
وانظر أيضا الدكتور محمد حلمي مراد ، المذاهب والنظم الاقتصادية ، طبعة سنة ١٩٥٢ ، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) انظر الدكتور زكي محمود شبانة في محاضرات له غير منشورة ١٩٦٩ عن النظم الاقتصادية مطبوعة بالجستنسل ص ٥٥.

أولى الأمر والناس معهم بالفتن والنفاق وإتقاء المكائد أو تدبير وسائل القهر والغلبة . فدب بذلك الانحلال العام وإنتشرت الفوضي .

وكما يقرر فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف رئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية حقوق جامعة القاهرة ، أنه في مثل هذا الجو تصدى لافتاء المسلمين فتناً المغرضين والجهال ، عابثين بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ، كما ظهر الفساد بين العلماء أنفسهم فكان إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد ، فتح على نفسه أبواباً من التشهير وحط أقرانه من قدره . **وبذلك لم يرتفع في الشريعة عامة وفي الاقتصاد خاصة رؤوس ، وانتهى العلماء إلى التقليد . فقفل اختيارياً أو تلقائياً باب الاجتهاد ، وعولجت بذلك كما يقول فضيلته بكل أسف الفوضي بالجمود**[1] .

وإننا لا نذهب بعيداً إذا قلنا أن الأمر بدأ منذ عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، فانه خلافاً للتعاليم الاسلامية ، لراد أن يفرض على المسلمين إبنه يزيد خليفة من بعده . فدعا معاوية أئمة المسلمين وأهل المشورة منهم لأخذ البيعة لابنه يزيد ، ووقف أحد أنصاره ليقول : (أمير المؤمنين هذا) وأشار إلى معاوية ، (فان هلك فهذا) وأشار إلى يزيد ، (فن أبي فهذا) وأشار إلى سيفه . وهكذا فرض يزيد بن معاوية خليفة على المسلمين دون إختيار أو

---

(١) انظر تفصيل ذلك لدى فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، في مؤلفه علم اصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٩٤٧ ص ٣٢٤ .

مبايعة حرة من أولى الأمر . ولكى تضمن الفئات الحاكمة حينئذ بقاءها وتباشر سلطانها على هواها ، عطلت المصدر الثالث للاسلام بعد القرآن والسنة وهو الاجماع ، كما حالت دون التوعية أو الاجتهاد في أصول الاسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وشغلت المسلمين وعلماءهم بمسائل ميتافيزيقة كالجبر والاختيار وخلق القرآن واستطاعت لاستمرار سيطرتها واحتكار السلطة لصالحها ، أن تقصر الاسلام على النواحي التعبدية فحسب ، **فانتهى الأمر إلى الركود والتقليد وامتنعت الملاءمة بين تعاليم الاسلام وواقع المسلمين . وكلما إمتد بهم الزمن بعدوا عن الاسلام في قوته ووضح مبادئه والتزموا بعادات وتقاليد وتفسيرات بعيدة عن الاسلام ، فتأخر بذلك المسلمون وتمكن منهم المستعمر[1] .**

٢ ـ نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامي :

ويقفل باب الاجتهاد ـ على النحو السابق بيانه ـ عطلت المبادىء الاسلامية عامة والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة . إذ لم يعد العلماء فيما يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة وإنما يرجعون إلى إجتهادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها دون مراعاة أنها وضعت لزمان غير زماننا ولمشاكل غير مشاكلنا ، بل ودون إعتداد بما كان يحرص على

(١) انظر تفصيل ذلك في رسالتنا باللغة الفرنسية عن مشكلة تخلف العالم الاسلامي ص ٦٢١ ، وما بعدها والمقدمة لدكتوراه الدولة Doctorat D' Etat بفرنسا .

تأكيده هؤلاء الأئمة بقولهم لا تأخذوا عنا وخذوا ممن أخذنا عنهم بمعني أرجعوا مثلنا إلى الأصل وهو الكتاب والسنة .

وإذ حل التخلف على المسلمين ، ادعى خصوم الاسلام بأنه حجر عثرة ضد التطور والتقدم . بل لقد شاع الشك بين المثقفين أنفسهم ، لقعود علمائهم عن الاجتهاد وقصور ما يعرضونه ـ نقلاً عن الأئمة السابقين ـ عن تلبية حاجات العصر المتطورة . وصارت العلوم الاسلامية علوم تكرار وترداد لا علوم إبتكار وابداع ، وكما عبر البعض صارت (علوم رواية لا علوم دراية) .

إن في التقليد إهداراً للعقل ومنفعته ، إذ كما يقول الامام إبن القيم (لأنه خلق للتدبر والتأمل ، وقبح من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة) . ولا شك أن من قلد فقيهاً في كل مسألة وإن ظهر ضعف دليلها فكأنما إتخذه شارعاً ، حتي أن شيخ الاسلام إبن تيمية يؤثم كل من يقلد متي كان في إستطاعته الرجوع إلى المصادر الأصلية من قرآن وسنة .

إن الاجتهاد هو المصدر الثاني للاسلام بعد القرآن والسنة ، وإن أكبر ضربة وجهت إلى الاسلام كانت بقفل باب الاجتهاد أو العزوف عنه ، الأمر الذي أدى إلى الجمود والضياع بل وهو أن العلماء أنفسهم مما عبر عنه السلطان تاج الدين السبكي بقوله ساخراً (لقد كنا نحتكم إلى العلماء ، واليوم يحتكم العلماء إلينا) .

وإذ ننادى اليوم بالعودة إلى تعاليم الاسلام ، وبضرورة تطبيق مبادئه الاقتصادية واسهام الاقتصاد الاسلامي في حل مشاكل

العالم ، فانه يتعين علينا قبل ذلك أن نبين بوضوح هذه التعاليم ، وأن نفتح باب الاجتهاد في كيفية أعمالها وتطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان .

الفرع الثالث
صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامي وأهم مراجعه الحديثة

منذ العزوف عن الاجتهاد في نحو القرن الخامس الهجري ، إنقطعت صلة المجتمعات الاسلامية بالتطبيقات الاسلامية الصحيحة ، كما توقفت الدراسات الاقتصادية الاسلامية حتي نسي الناس بل أنكر البعض في عصرنا الحالي بما فيهم المثقفون أن هناك ما يمكن أن نسميه « الاقتصاد الاسلامي » وقد إنحسر الاسلام وتطبيقاته إلى دائرة محدودة للغاية هي دائرة العبادات والأحوال الشخصية وبصورة للأسف مازالت بعيدة عن روح الاسلام .

على أنه مهما إستمر الظلام يخيم على العالم الاسلامي وطال رقاده ، فانه لا بد للفجر أن يبزغ ولا بد للنائم أن يستيقظ . **﴿سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾** [1] ، وصدق الله العظيم **﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾** [2] .

وقد بدأت الأصوات الآن تعلو بين كافة الدول والشعوب الاسلامية بضرورة العودة إلى تعاليم الاسلام وتطبيق الشريعة

---

(١) سورة الفتح ، الآية رقم ٢٣ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٤٠ .

الاسلامية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

على أن مثل هذه الدعوة ، والتعصب لها أحياناً ، تغدو أمراً عقيماً بل وخطراً ما لم تبذل الجهود في إبراز تعاليم الاسلام السياسية والاجتماعية والاقتصادية بروح العصر ، وما لم تبين كيفية أعمالها وتطبيقها بما يحقق مصالح المجتمع المغيرة .

وحينئذ بدلاً من أن نحاول فرض تعاليم الاسلام بالتعصب والكلام ، دون توضيح كاف لهذه التعاليم بأسلوب الاقتصاد الحديث وكيفية تطبيقها في إطارات الواقع العملي المعاصر . ستتمكن هذه التعاليم الالهية ، إذا ما فهمت على حقيقتها ، أن تسود لا العالم الاسلامي فحسب ولكن العالم أجمع .

وفي مجال الاقتصاد الاسلامي ، ورغم قلة الدراسات العلمية الحديثة فان ثمة محاولات جديرة بالاعتبار ، وقد أخذت باكورة هذه المحاولات أحد إتجاهات ثلاث :

١ ـ الاتجاه الأول : الدراسات الاقتصادية الجزئية :

بمحاولة دراسة جانب من جوانب الاقتصاد الاسلامي والكشف عن أحد موضوعاته كبحوث الربا ، والاحتكار ، والتسعير ، والمصارف ، وشركات التأمين ، والملكية الفردية والملكية العامة ، والحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، والحسبة والتكافل الاجتماعي ... الخ .

وهذه المحاولات عديدة ، وقد جاء الكثير منها على مستوى عال نخص منها بالذكر :

أولاً : المؤتمرات العالمية لأسبوع الفقه الاسلامي :

١ ـ ففي أسبوع الفقه الاسلامي الأول المنعقد في باريس سنة ١٩٥١ ، عولجت في المجال الاقتصادي موضوعات الربا ، ونزع الملكية للمنفعة العامة .

وقد طبعت أعمال هذا المؤتمر في مجموعة خاصة باللغة الفرنسية تحت إسم : Travaux de la semaine Internationale Du Droit Musulman, Ed Sirey, Paris 1963.

٢ ـ وفي أسبوع الفقه الاسلامي الثاني المنعقد في دمشق في أبريل سنة ١٩٦١ ، عولجت موضوعات التأمين ص ٣٦٩/٥٥٠ ، والحسبة في الاسلام ص ٥٥٣/٦٦٤ .

وقد طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، مجموعة أعمال هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٦٣م .

٣ ـ وفي أسبوع الفقه الاسلامي الثالث المنعقد بالقاهرة في مايو سنة ١٩٦٧ ، عولج موضوع التكافل الاجتماعي في الاسلام ص ١٦٥/٢٢٨ .

وقد طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة ، مجموعة أعمال هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٧٠م .

٤ ـ وفي أسبوع الفقه الاسلامي الرابع المنعقد بتونس في يناير سنة ١٩٧٥ ، عولجت فيه موضوعات الغبن والاحتكار . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر .

٥ ـ وفي أسبوع الفقه الاسلامي الخامس المنعقد بالرياض في ذي القعدة سنة ١٣٩٧/نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، عولجت موضوعات الملكية في الاسلام ، والاسلام والطبقات الاجتماعية . ولم تطبع وتنشر بعد مجموعة أعمال هذا المؤتمر .

٦ ـ هذا وكانت المملكة العربية السعودية قد دعت إلى **مؤتمر عالمي للفقه الاسلامي** إنعقد بالرياض تحت إشراف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في الفترة من ١ ـ ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ الموافق ١٠/٢٤ إلى ١٩٧٦/١١/٢م ، وعولجت فيه موضوعات المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، وأثر تطبيق الاقتصاد الاسلامي في المجتمع .

ولقد أصدرت جامعة الامام محمد مجموعة أعمال هذا المؤتمر ، والذي كان من أهم توصياته (أن تنشيء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية مركزاً يبحث في الاقتصاد الاسلامي ووسائل تطبيقه) .

ثانياً : مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة :

يدعو مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف ، بصفة منتظمة كبار علماء المسلمين بكافة أنحاء العالم الاسلامي للجتماع بالقاهرة من أجل مناقشة مختلف شئون المسلمين والتوصل إلى قرارات محددة . وقد إنعقدت في الفترة من سنة ١٩٦٤ حتي اليوم تسعة مؤتمرات . ونجد في المجلدات التي أصدرها المجمع عن أعمال هذه المؤتمرات بحوثاً إقتصادية إسلامية على جانب من الأهمية والدقة ، من ذلك :

١ ـ كتاب المؤتمر الأول المنعقد في مارس سنة ١٩٦٤ : وقد عولجت فيه موضوعات الملكية في الاسلام ص ٢١٦/٩٩ ، والموارد المالية في الاسلام ص ٢٤٠/٢٢٧ ، وحق الفقراء في أموال الأغنياء ص ٢٥٦/٢٤١ ، ونظام الحسبة في الاسلام ص ٣٤٨/٣٣١ .

٢ ـ كتاب المؤتمر الثاني المنعقد في مايو سنة ١٩٦٥ : وقد عولجت فيه موضوعات المعاملات المصرفية ورأى الاسلام فيها ص ١٢٣/٧٩ ، واستثمار الأموال في الاسلام ص ١٣٦/١٢٤ ، والزكاة ص ٢٠١/١٣٧ .

٣ ـ كتاب المؤتمر الثالث المنعد في أكتوبر سنة ١٩٦٦ : وقد تعرض لموضوع الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر صفحة ٣١٤/٢٠٩ .

٤ ـ كتاب المؤتمر السادس المنعقد في مارس سنة ١٩٧١ : وقد تعرض لموضوع التكامل الاقتصادي في الاسلام ص ١٦٤/١٢٧ .

٥ ـ كتاب المؤتمر السابع المنعقد في سبتمبر سنة ١٩٧٢ : وقد أفرد الجزء الثاني منه للبحوث الاقتصادية التي ناقشها المؤتمر. وقد عولجت فيه موضوعات ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية صفحة ٢٩٦/٢٦٥ ، وأهمية الاقتصاد الاسلامي صفحة ٣٢٠/٢٩٧ ، والأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف الحالية وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الاسلامية ص ٦٨/٣٩ وص ٢٠١/١٤٧ ، والربا في الشريعة الاسلامية ص ١٠٢/٦٩ ، حكم الشريعة على شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار صفحة ١٤٦/١١٧

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

معروفة في عهد الرسول ﷺ كالأسهم والسندات واستغلال العقارات والمصانع ... الخ.[1]

وقد نشرت بحوث هذه الحلقة ضمن مطبوعات جامعة الدول العربية.

رابعاً : ندوة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية :

(شعبة الاقتصاد والمالية العامة) ، والتي عقدت في يناير سنة ١٩٦٧ ، وخصصت لمناقشة « المباديء الاقتصادية في الاسلام » . وقد أسهم فيها الكثيرون ببحوث قيمة ، ولكن بكل أسف لم تطبع وتنشر أعمال هذه الندوة.

خامساً : المؤتمرات العالمية للاقتصاد الاسلامي :

وقد عقدت في الفترة الأخيرة ، مؤتمرات عالمية توافرت فقط لدراسة الاقتصاد الاسلامي وبحوثه منها :

١ ـ المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي والمنعقد بمكة المكرمة تحت إشراف كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٦ الموافق

---

(١) انظر كتابنا الرابع من سلسلة الاقتصاد الاسلامي والمعنون (الاسلام والمضمار الاجتماعي ـ دراسة موجزة وشاملة لاصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها على ضوء متغيرات العصر) . الطبعة الثانية ١٩٨٢/١٤٠٢ لناشره دار ثقيف للتأليف والنشر بالطائف والرياض.

٢٦/٢١ من صفر سنة ١٣٩٦هـ.

وقد شارك في هذا المؤتمر جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي من مختلف أنحاء العالم، وغطت مختلف لجان المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الاسلامي. وتعتبر بحوثه التي طبع أهمها في مجلد مستقل باللغتين العربية والانجليزية مرجعاً أساسياً لكل باحث في الاقتصاد الاسلامي.[١]

ونعتبر هذا المؤتمر بمثابة قفزة كبيرة لتوعية العالم أجمع بالاقتصاد الاسلامي وأهميته، وقد أعقبه قيام معاهد ومراكز بحوث متخصصة في الاقتصاد الاسلامي[٢]، وكذلك صروح إقتصادية إسلامية متمثلة في بنوك وشركات تأمين إسلامية.

٢ ـ مؤتمر الاقتصاد الاسلامي المنعقد بلندن في يوليو سنة ١٩٧٧، تحت إشراف المجلس الاسلامي الأوربي والذي يضم المنظمات والمراكز الاسلامية في أوروبا. وقد شارك فيه علماء مسلمون ومستشرقون أجانب، مع مجموعة من رجال المال والاقتصاد العرب، وعدد من بيوت المال والاقتصاد الانجليزية والفرنسية والألمانية والأمريكية، وبعض وزراء مالية الدول الاسلامية والسوق الأوربية المشتركة.

وقد دارت مناقشات وبحوث المؤتمر حول: (العالم الاسلامي

---

(١) انظر الكتاب الذي اصدره المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة بعنوان (الاقتصاد الاسلامي ـ بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي). الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢) انظر ص ٥ من هذا الكتاب.

ومستقبل النظام الاقتصادي) . ومن المعروف أن قضية النظام الاقتصادي العالمي الجديد هي محل حوار أكثر دول العالم ، فكان الهدف من المؤتمر بيان وجهة النظر الاسلامية تجاه النظام الاقتصادي العالمي .

ولقد طبع المجلس الاسلامي الأوروبي بلندن "Islamic Council of Europe" أبحاث هذا المؤتمر في مجلد كبير صدر سنة ١٩٧٩ بعنوان :

The Muslem World and the future Economic Order

٣ ـ **ندوة جامعة الدول العربية للاقتصاد الاسلامي** والتي أقامها معهد البحوث والدراسات الاسلامية بجامعة الدول العربية بالتعاون مع كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الأردنية ، وذلك بالعاصمة الأردنية عمان في الفترة من ٩ إلى ١١ فبراير سنة ١٩٨٣ .

ولقد تناولت هذه الندوة مختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي ، ولم تطبع بعد بحوثها وتوصياتها .

٤ ـ **المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي** والمنعقد في اسلام اباد بباكستان في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣ ، باشراف جامعة اسلام أباد بالتعاون مع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة .

وفي الخطاب الافتتاحي للمؤتمر والذي ألقاه رئيس جمهورية باكستان الاسلامية الفريق أول محمد ضياء الحق ، لخص مهمة المؤتمر بقوله (إنّه يوجد بين ظهرانينا أنظمة إقتصادية وطنية وعالمية تؤثر على الأفراد والأمم وكلاهما غير راضي عنها ، وفي هذا المجال

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

لصيغة التعاون المشترك بين أوروبا والعالم الاسلامي) .

سادساً : بحوث أخرى :

وثمة بحوث ومؤلفات إسلامية أخرى عديدة في مجال الدراسات الاقتصادية الجزئية ، سبق الاشارة إلى بعضها في مؤلفنا (المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي) ص ٧١ وما بعدها من طبعة سنة ١٩٧٢م .

وفي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦ قدم الدكتور نجاة الله صديقي أستاذ الاقتصاد بجامعة عليكرة الاسلامية بالهند سابقاً وحالياً بالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة ، محاولة في أكثر من مائة صفحة يحصر فيها مراجع الاقتصاد الاسلامي باللغة العربية واللغات الأجنبية . وهي محاولة طيبة تعين كل باحث في الاقتصاد الاسلامي .

وتنظيماً للدراسات الاقتصادية الاسلامية في المجالات التفصيلية ، وتحقيقاً للفائدة المرجوة ، نرى أن تحصر المشاكل الاقتصادية لمختلف دول العالم الاسلامي ، وتعطى موضوعاتها أولوية البحث من خلال المؤتمرات أو من خلال رسائل الماجستير والدكتوراة في الاقتصاد الاسلامي .

وثمة موضوعات نقترحها في هذا المجال كدراسة إقتصاديات

الحج[١] ، والبنوك الاسلامية[٢] ، والاسلام والمشكلة السكانية[٣] ، والأسلوب الاسلامي في التنمية الاقتصادية[٤] ، والتكامل الاقتصادي الاسلامي[٥] ، وعوامل الانتاج في الاقتصاد

---

(١) رغم كثرة المقالات التي نشرت بخصوص اقتصاديات الحج . بل ورغم البحوث والاحصائيات المتوافرة لدى المركز العالمي لابحاث الحج التابع حاليا لجامعة أم القرى بمكة المكرمة . وكذا لدى وزارات الحج والاوقاف والداخلية والشئون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية في هذا الخصوص . فان الموضوع في حاجة الى تجميع وتحليل . ولم يحظ حتى الآن بأية دراسة اقتصادية متكاملة .

(٢) صدر في موضوع البنوك الاسلامية لمشايخ كبار وأساتذة أجلاء ، بحوث ومؤلفات عديدة . الى جانب العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه ، وما زال الموضوع مفتوحا . وتسهم مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية مساهمة كبيرة وفعالة في هذا المجال . ونخص بالذكر والتقدير موسوعته العلمية والعملية للبنوك الاسلامية والتي صدر منها حتى الآن خمسة مجلدات ضخمة .

(٣) يعرض الكثير لموضوع الاسلام والمشكلة السكانية ولكن في محاولات محدودة . ولم يحظ حتى الآن بدراسات واقعية موضوعية ، مدعمة بالاحصائيات الدقيقة .

(٤) للدكتور شوقي دنيا . رسالة ماجستير في موضوع « الاسلام والتنمية الاقتصادية » أشرفنا على اعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في يوليو سنة ١٩٧٤ . ولقد طبع بمعرفة دار الفكر العربي بالقاهرة .

وللدكتور يوسف ابراهيم يوسف رسالة دكتوراه في موضوع « المنهج الاسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية » أشرفنا على اعدادها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في مارس سنة ١٩٨٠ . ولقد طبعت بمعرفة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

والموضوع في حاجة الى عدة رسائل تعالج مختلف جوانبه . ولقد كان محل اهتمام المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي والذي انعقد باسلام آباد بالباكستان في الفترة من ١٩ الى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣ .

(٥) أصدر الدكتور محمود محمد بابللي كتابا بعنوان السوق الاسلامية المشتركة مطبعة المدينة بالرياض طبعة سنة ١٩٧٦ . والموضوع واسع ودقيق ، ويتطلب احصائيات عديدة مع تعاون جميع الباحثين في الاقتصاد الاسلامي .

وثمة رسالة للدكتوراه نشرف على تحضيرها في شأن السوق الاسلامية المشتركة .

الاسلامي[١] ، وسياسة التوزيع في الاسلام[٢] ، وطرق البحث في الاقتصاد الاسلامي[٣] ... الخ .

ولقد أحسن صنعاً المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، حين أصدر كتيباً بعنوان (إعلان لتقديم مقترحات أبحاث) ، عرض لعدة مواضيع مقترحة للبحث في الاقتصاد الاسلامي يمنح عنها مكافآت سخية . كما تضمن هذا الكتيب قائمة الأبحاث التي أصدرها المركز ، وكذلك أبحاثه تحت الطبع ، وكذا تلك الأبحاث التي وصلت المركز ومازالت تحت المراجعة العلمية .

والأمل أن تحذو حذوه سائر مراكز ومعاهد الاقتصاد الاسلامي الآخذة في الانتشار بمختلف المواقع ، على أن تحقق التعاون

---

(١) دراسة عوامل الانتاج في الاسلام ، تتعرض لها مختلف الكتب العامة في الاقتصاد الاسلامي ، ولكن بايجاز وقصور ويحتاج الموضوع الى دراسات مستقلة متعمقة .

(٢) للدكتور رفعت العوضي رسالة ماجستير بعنوان نظرية التوزيع في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة ، اشرفنا على تحضيرها ومناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر في مايو سنة ١٩٧٢ . وقد طبعت ونشرت بمعرفة مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف .

كما كان لنا دراسة بعنوان (الاسلام وعدالة التوزيع) ، شاركنا به في ندوة جامعة الدول العربية للاقتصاد الاسلامي والتي انعقدت بالجامعة الاردنية بعمان في فبراير سنة ١٩٨٣ . ولقد صدرت هذه الدراسة أمرا في كتيب طبعه الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية . والموضوع في حاجة الى عدة دراسات ورسائل تعالج مختلف جوانبه .

(٣) موضوع طرق البحث في الاقتصاد الاسلامي ، رغم أهميته القصوى ، لم يحظ حتى الآن بأية دراسة مباشرة ومستقلة . وان كانت رسالة الدكتور حمد الجنيدل بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بعنوان (مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي) هي خطوة رائدة في هذا الخصوص .

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

٥ ـ في المجتمع الاسلامي ، لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي سنة ١٩٦٠م .

٦ ـ السياسة المالية في الاسلام ، للأستاذ عبدالكريم الخطيب ، دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦١م .

٧ ـ محاضرات في النظم الاسلامية ، للدكتور محمد عبدالله العربي ، طبعة معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٢م .

٨ ـ الاسلام والاقتصاد ، لفضيلة الدكتور أحمد الشرباصي ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر سنة ١٩٦٣م .

٩ ـ السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ، للأستاذ الدكتور أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٤م .

١٠ ـ أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ألفه بالاردية أبو الأعلى المودودي ونقله إلى العربية محمد عاصم الحداد ، الدار السعودية للنشر بجدة الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

١١ ـ المباديء الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية للدكتور على عبدالرسول ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م .

١٢ ـ النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ، للدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملادن مردن ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨م .

١٣ ـ إقتصادنا ، لفضيلة الأستاذ/محمد باقر الصدر ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر بيروت سنة ١٩٦٩م .

١٤ ـ الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، للدكتور محمد

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

خفاجي ، دار الفكر اللبناني ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م .
٢٣ ـ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، للدكتور أحمد النجار ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م .
٢٤ ـ التفسير القرآني للتاريخ للدكتور راشد البراوي ، دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٣م .
٢٥ ـ علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الاسلامي ، للدكتور صلاح الدين نامق ، مكتبة عين شمس القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٤م .
٢٦ ـ الاقتصاد الاسلامي (مقوماته ومنهاجه) ، للدكتور إبراهيم دسوقي أباظة دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤م .
٢٧ ـ القرآن والنظم الاقتصادية المعاصرة ، للدكتور راشد البراوي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م .
٢٨ ـ الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور م . منان ترجمة الدكتور منصور التركي ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م .
٢٩ ـ النظام الاقتصادي في الاسلام ، للدكتور أحمد محمد العسال والدكتور فتحي أحمد عبدالكريم ، مكتبة وهبه ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧م .
٣٠ ـ ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد

الاسلامى للدكتور محمد شوقي الفنجرى ، طبعة سنة ١٩٧٨ لناشره مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة .

٣١ـ الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، للدكتور محمد شوقى الفنجرى ، طبعة سنة ١٩٧٨ ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة .

٣٢ ـ المذهب الاقتصادى في الاسلام ، للدكتور محمد شوقى الفنجرى ، طبعة ١٤٠١/١٩٨١ ، لناشره شركة مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية .

الاتجاه الثالث : الدراسات الاقتصادية التاريخية :

وتعني هذه الدراسات بتحليل النظام الاقتصادى في أى عهد من العهود الاسلامية ، أو تحليل الفكر الاقتصادى لدى أحد أئمة الاسلام ، ثم الكشف عن مدى تعبير هذا النظام أو ذاك الفكر عن أصول الاسلام الاقتصادية ومدى التزامه بسياسته الاقتصادية .

وهذه المحاولات مازالت محدودة للغاية ، وأكثرها عن النظام الاقتصادى في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وعن الفكر الاقتصادى لدى شيخ الاسلام إبن تيمية أو لدى المفكر الاسلامى إبن خلدون .

أولاً : أهم مراجعها :

ونذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال :

١ ـ الفكر الاقتصادى العربي في القرن التاسع الهجري الموافق القرن الخامس عشر الميلادى ، للدكتور محمد صالح ، مجلة القانون

والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة . السنة الثامنة سنة ١٩٣٢ والسنة الثالثة سنة ١٩٣٣م .

٢ ـ المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى إبن تيمية . للمستشرق الفرنسي هنرى لادوست طبعة القاهرة ١٩٣٩م .

les Doctr nes Sociales et Politiques d'IBN Taimiay Ed. Ic Carite 1938.

ويعتبر هذا الكتاب من أروع وأدق ما كتب عن الفكر الاجتماعى والاقتصادى والسياسي لدى شيخ الاسلام إبن تيمية . وذلك في دراسة مقارنة متعمقة . وهو يقع في نحو ألف صفحة . وقد ترجم أخيراً إلى اللغة العربية لناشره دار الانصار بالقاهرة .

٣ ـ الفكر الاقتصادى في مقدمة إبن خلدون ، للدكتور محمد على نشأت ، رسالة دكتوراة نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٤٤م .

٤ ـ رائد الفكر الاقتصادى إبن خلدون ، للدكتور محمد حلمى مراد ، مهرجان إبن خلدون سنة ١٩٦٢ ، طبعة المركز القومى للبحوث بالقاهرة .

٥ ـ بعض نظريات إبن خلدون الاقتصادية للدكتور جلال أحمد أمين ، مجلة مصر المعاصرة أكتوبر سنة ١٩٦٥م .

٦ ـ منهج إبن خلدون في علم العمران للدكتور محمد محمود ربيع ، مجلة مصر المعاصرة أبريل سنة ١٩٧٠م .

٧ ـ آراء إبن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادى ، للدكتور محمد المبارك ، دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٠م .

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن



الفصل الثالث

منهج الاقتصاد الاسلامي وذاتيته

نعالج هذا الفصل في مطلبين مهمين :
المطلب الاول : منهج الاقتصاد الاسلامي .
المطلب الثاني : ذاتية الاقتصاد الاسلامي .



المطلب الأول
منهج الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الاول : طبيعة الدراسات الاقتصادية الاسلامية .

الفرع الثاني : دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الثالث : ازمة الاقتصاد الاسلامي والسبيل الى احيائه .

الفرع الأول
طبيعة الدراسات الاقتصادية الاسلامية

١ ـ الدراسات الاقتصادية الاسلامية ذات طابع « مذهبي وتطبيقي » اذ أنها لا تعالج الاقتصاد (كعلم) أي دراسة ما هو كائن[1] ، وانما تعالج الاقتصاد (كمذهب ونظام) أي دراسة ما

---

(١) انظر ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٣٨ من هذا الكتاب تحت عنوان (طابع علم الاقتصاد) .

يجب أن يكون[1] .

ذلك أنه لا يهم الاسلام تفسير الظواهر الاقتصادية واستخلاص قوانينها وانما الذي يهمه هو تحديد أهداف النشاط الاقتصادي وكيفية تنظيم ذلك النشاط .

وهنا يبرز « الاقتصاد الاسلامي » الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه على ضوء تعاليم الاسلام ، بحيث يتميز عن « الاقتصاد الحر » بأشكاله الرأسمالية المختلفة وعن « الاقتصاد الجماعي » بأشكاله الاشتراكية المختلفة .

٢ – وليس في « الاقتصاد الاسلامي » كما في « الاقتصاد الحر » أو « الاقتصاد الجماعي » ، سوى مذهب اقتصادي واحد ، يتمثل بالنسبة للاقتصاد الاسلامي ، في تلك الاصول والمبادئ الاسلامية حسبما وردت في نصوص القرآن والسنة .

وأنه في حدود المبادئ والاصول الاقتصادية ، « اسلامية » كانت أو « فردية » أو « جماعية » ، تختلف التطبيقات أو النظم الاقتصادية باختلاف ظروف الزمان والمكان .

ولا يعدو الأمر كما عبر عنه رجال الفقه الاسلامي انفسهم بأنه خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان[2] ، ولا يعدو الأمر بتعبير رجال الاقتصاد الوضعي من تعدد الانظمة الاقتصادية في اطار

---

(١) انظر ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٤٠ من هذا الكتاب تحت عنوان (طابع المذهب الاقتصادي) .

(٢) انظر كتابنا الاول من سلسلة الاقتصاد الاسلامي (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية واهمية الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ، ص ٢٩ .

المذهب الاقتصادي الواحد .

٣ ـ وقد يحدث أن تتقارب النظم الاقتصادية ، مما قد يدعو بعضهم الى القول مثلا أن النظام الاقتصادي المصري أو العراقي أو الجزائري وغيره ليس اسلاميا ، وانما هو يقترب من المذهب الجماعي (الاشتراكي) . أو قولهم بأن النظام الاقتصادي السعودي أو الكويتي أو المغربي ، يدين بالمذهب الفردي (الرأسمالي) أو هو من قبيل الاقتصاد الحر .

فهذه أقوال خاطئة تغفل التفرقة بين المذاهب الاقتصادية المختلفة « اسلامية » كانت أو « فردية » أو « جماعية » ، وأن الخلاف بينها هو خلاف جوهري في الأسس والمبادئ . اما الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذهب الواحد ، فهو خلاف تفصيلي في الوسائل والاساليب . وعليه يظل الخلاف بين النظم الاقتصادية للمذاهب المختلفة هو خلاف جوهري وان تلاقت بعض هذه النظم في بعض الوسائل والاساليب[1] .

وترتيبا على ذلك فان أخذ بعض الدول الاسلامية كمصر والعراق والجزائر وغيرها ، ببعض الاساليب الاشتراكية كالتوسع في الملكية العامة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، لا يحيلها ـ كما يريد أو يدعى بعضهم ـ الى دولة اشتراكية تدور في فلك الكتلة الشرقية الشيوعية بزعامة روسيا . وكذلك بالمثل ان أخذ بعض الدول الاسلامية كالسعودية أو الكويت أو المغرب ، ببعض

---

(١) أنظر كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي) ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

الأساليب الرأسمالية كالتوسع في الملكية الخاصة واطلاق الحرية الاقتصادية ، لا يحيلها ـ كما يريد أو يزعم بعضهم الآخر ـ الى دولة رأسمالية تدور في فلك الكتلة الغربية الرأسمالية بزعامة امريكا . وانما **يظل الحكم على هذه الدولة أو تلك من حيث خضوعها أو ارتباطها بالاقتصاد الاسلامي من عدمه ، هو بمدى التزامها بأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية ، والتي منها على نحو ما سنعرض له ، الاقرار بالملكية المزدوجة الخاصة والعامة ، وذلك باعتبارها أصلين** متعادلين ، بحيث لا يتوسع أو يضيق من دائرة احدهما على حساب الآخر الا وفقا للصالح العام وبقدر ما تتطلبه ظروف كل مجتمع ، وبحيث يظل كل منهما مكملا للآخر دون تصادم أو مصادرة .

ولا شك أن إعمال كل اصل اقتصادي اسلامي وأسلوب تطبيقه ، هو أمر تقديري تترخص فيه كل دولة اسلامية بحسب ظروفها ، ولا يقبل أن يُفرض عليها اسلوب أو نهج معين بالذات .

وهذا في الواقع لا يتعدى القول بأن لكل مذهب اقتصادي ، أصولا معينة يتحرك في اطارها أي نظام اقتصادي يدين بهذا المذهب . وانه في حدود هذه الأصول التي يقوم عليها كل مذهب اقتصادي مجال واسع لتطبيقات متغايرة وفقا لتغاير ظروف كل مجتمع .

الفرع الثاني
دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي

١ ـ إن مهمة الباحث في الاقتصاد الاسلامي ليست عملية

إنشاء المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وليست عملية إبتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الاسلامية ، وإنما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وهي عملية إستظهار الحلول الاقتصادية فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية .

فدور الباحث في الاقتصاد الاسلامي بشقيه مذهبا ونظاما ، هو دور الكاشف لا المنشئ . فهو ليس كأي باحث اقتصادي حر في بحثه ، وانما هو مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة ، وذلك اذا وجد النص ، فان لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الاسلامية في تلك المسائل وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب .. الخ..

٢ ــ وعليه فان أية محاولة لدراسة النشاط الاقتصادي ، خارج نصوص القرآن أو السنة أو بغير الطرق الشرعية المقررة ، لا تمت الى الاقتصاد الاسلامي بصلة .

ولا يوصف المذهب الاقتصادي أو النظم أو النظريات الاقتصادية المختلفة بأنها اسلامية ، الا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسنة ، والتزامها بالطرق الشرعية المقررة .

٣ ــ وهذا يعود بنا الى التنبيه بأنه لا يكتفي في الباحث في الاقتصاد الاسلامي ، الالمام بالدراسات الاقتصادية الفنية ، وانما أيضا وعلى نفس المستوى الالمام بالدراسات الاسلامية الفقهية وعلى رأسها اصول الفقه والتمييز بين النصوص الشرعية .

ويكفي للدلالة على ذلك الاشارة على سبيل المثال الى ما ورد في



الصلاة والسلام لاصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه الى المدينة[1] .

ومن هنا يتبين أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية ، أدى إلى خلاف خطير في المجال الاقتصادي ، ولا يحسمه سوى الدراسة الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص أو أحوال تطبيقه .

الفرع الثالث
أزمة الاقتصاد الاسلامي والسبيل الى احيائه

١ ـ ان البحث في الاقتصاد الاسلامي بشقيه ، مذهبا ونظاما ، هو اليوم من أشق المهام وأعسرها ويرجع ذلك في نظرنا إلى سببين رئيسيين :

أولها : قفل باب الاجتهاد منذ نحو عشرة قرون[2] ، وبالتالي عطلت المبادئ الاقتصادية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة . كما ندرت الدراسات الاقتصادية الاسلامية بالمعني العلمي المعروف ، حتي وجدنا الكثير من المثقفين لا يتصور وجود اقتصاد اسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث ، أو يقف في مقابلة الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي .

---

(١) انظر فضيلة استاذنا المرحوم الشيخ على الخفيف في بحثه (الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام) والمقدم لمؤتمر علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦٤م ، كتاب المؤتمر المذكور لناشره مجمع البحوث الاسلامية بمشيخة الازهر الشريف ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر ما سبق أن أوضحناه بصفحة ٥٤ من هذا الكتاب تحت عنوان (قفل باب الاجتهاد) .



وليس من سبيل لعلاج هذه الحال ، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة ، الا باعداد العالم في الاقتصاد الاسلامي الذي يجمع بين « الثقافة الاسلامية الفقهية الواسعة » وبين « الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة » . ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم ، أو مناشدة علماء الاقتصاد بالتخصص في الاسلاميات أو علماء الدين بالتخصص في الاقتصاد ، وانما عن طريق انشاء كراسي لهذه المادة بالجامعات الاسلامية وتعميم تدريسها بكافة كليات ومعاهد الحقوق والتجارة والادارة والشريعة والاقتصاد . وحينئذ يقبل عليها طلابها المتخصصون ، فتتعدد ابحاثها وتتسع ، وتنشط دراستها وتعمق ، وتفرض وجودها على الفكر الانساني ، وتلعب دورها الفعال في خدمة الاسلام وتوجيه حياة المسلمين .

٣ ـ ويوم أن تنشأ في مختلف جامعات العالم الاسلامي ومعاهده المتخصصة كراسي للاقتصاد الاسلامي ، فانه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتعددة ، أخصها :

أولا : التوافر على دراسة نصوص القرآن والسنّة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية وبيان كيفية إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان ، واقتراح الحلول الاسلامية لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية .

ثانيا : القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الاسلام والمذاهب الاقتصادية الاخرى ، ومدى تباين التطبيقات الاقتصادية نتيجة الاختلافات الموجودة بينها ، مع اجراء تقويم لكل منها .



الاسلامي[1] . فالاقتصاد هو المجال الحيوي الذي تتجلى فيه قوة الاسلام المادية والروحية ، وهو الذي يتحقق من خلاله تماسك الامة الاسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية .

(١) أنظر ما سبق أن أشرنا اليه بصفحة (١٣) من هذا الكتاب ، حيث انشأت جامعة الملك عبد العزيز بجدة في سنة ١٣٩٧/١٩٧٧م (**المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي**) . وانشأت جامعة الازهر بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م (**مركز صالح عبد الله كامل للابحاث والدراسات التجارية الاسلامية**) . وانشأ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في قبرص التركية سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م (**المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي**) . وان جامعة الامام محمد بالرياض بصدد تحويل قسم الاقتصاد الاسلامي بكلية الشريعة بها الى كلية قائمة بذاتها باسم (**كلية الاقتصاد الاسلامي**) .



المطلب الثاني
ذاتية الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الاول : التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « علم الاقتصاد » .

الفرع الثاني : التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « الاقتصاديات الموضعية السائدة » .

الفرع الثالث : ذاتية الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الاول
التفرقة بين « علم الاقتصاد » وبين « الاقتصاد الاسلامي »

١ ـ علم الاقتصاد :

سبق أن أوضحنا أن « علم الاقتصاد » ، شأنه شأن سائر العلوم البحتة يدرس « ما هو كائن » في مجال تخصصه وهو النشاط الاقتصادي . وذلك بقصد تحليل الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها كقانون العرض والطلب ، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة ، وقانون تناقص المنفعة ، وقانون تزايد الغلة .. الخ ..

فهو على هذا الأساس « علم محايد » لا دين ولا جنسية له ، بحيث لا يستقل به اقتصاد دون آخر . اذ لا يمكن وصف القوانين



وبعبارة اخرى أنه لم يعد يكتفي في الباحث في الاقتصاد الاسلامي مجرد الاحاطة بالدراسات الاسلامية أو الفقهية الواسعة . بل اصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الاحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنية والنظم الاقتصادية المعاصرة .

الفرع الثاني
التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « الاقتصاديات الوضعية السائدة »

لسنا هنا بصدد تفصيل أوجه الخلاف بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاديات الاخرى . ولكننا نشير الى ثلاثة أمور اساسية :

اولها : بين المصلحة الخاصة والعامة :

ان كافة الاقتصاديات الوضعية تقرر انها لا تستهدف الا مصلحة الانسان وسعادته . ولكن المصلحة قد تكون عامة أو خاصة ، وقد تتعارضان .

وهنا تختلف الاقتصاديات الوضعية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين : **فبعضها كالاقتصاد الرأسمالي** والذي تدين به دول المعسكر الغربي يجعل الفرد هدفه ، فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على المجتمع . وما يستتبع ذلك بصفة أساسية من سيادة الملكية الخاصة أو بعبارة اخرى أن تكون الملكية الخاصة هي الأصل والملكية العامة هي الاستثناء . وبعضها **كالاقتصاد الاشتراكي** والذي تدين به دول المعسكر الشرقي يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على الفرد ، وما يستتبع ذلك بصفة اساسية من سيادة الملكية العامة أو



بالنسبة للاراضى المفتوحة.[1].

ثانيها : اختلاف الصفة المادية للنشاط الاقتصادى :

ان كافة الاقتصاديات الوضعية تجمعها كلها رابطة واحدة الا وهى ماديتها. فغاية النشاط الاقتصادى الرأسمالى هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب المادي، وغاية النشاط الاقتصادى الاشتراكى هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي.

فالمادة في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية مطلوبة لذاتها كأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته. وكان من نتيجة ذلك هذا الصراع العنيف بين هذه المذاهب والنظم حول السيطرة على خيرات العالم الى حد التهديد بالحرب وانتفاء السلام على مستوى العالم، وكان هذا الخواء النفسي وذلك الافلاس الروحي على مستوى الافراد، وغيره مما تعانيه مجتمعات اليوم وتتجرع مرارته.

بخلاف الأمر في الاقتصاد الاسلامى، فانه الى جانب أيمانه بالعامل المادى وأن النشاط الاقتصادى لا يمكن الا أن يكون ماديا، إلا أنه لا يغفل الجانب الروحى في الكيان البشرى. وكل ما يفعله الاسلام بهذا الخصوص، هو ان يتجه المرء بنشاطه الاقتصادى الى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، ومن ثم فهو يعمر الدنيا وينميها ليكون بحق خليفة الله في أرضه، وهو يحل التعاون والتكامل محل الصراع والتناقض. فما الروحانية في الاسلام إلا

---

(١) أنظر كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٢، ١٠٣



الاقتصاد الاسلامي والمعنون « الاسلام والمشكلة الاقتصادية » ، أن عناصر الانتاج اثنان هما : العمل ورأس المال ، مع التنبيه بأن رأس المال وحده لا يكون له عائد الا اذا ساهم مع العمل في الغرم ، وحينئذ يكون له نصيب في العائد أيًا كانت نسبته بحسب الاتفاق وذلك في صورة (ربح) لا فائدة و(ايجار) لا ريع [1] .
ولقد ذهبنا الى ان عناصر أو عوامل الانتاج في الاسلام اثنان هما : العمل ورأس المال ، وذلك استنادا الى اجماع فقهاء المسلمين على توزيع الربح وهو عائد أو حصيلة الانتاج بين العمل ورأس المال . ففي عقد (المضاربة) ويسمى أيضا (بالمقارضة) ، يقدم أحد الشركات وهو رب المال أي القارض (رأس المال) ، بينما يقدم الشريك الآخر وهو رب العمل أي المضارب (العمل) ، وقد سمي كذلك لأنه يضرب في الارض ويسعى فيها قصدا الى المال وتنمية الثروة .

ونضيف هنا بأن ثمة عنصر آخر من عناصر الانتاج تغفله سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، ولكن يكشف عنه الاقتصاد الاسلامي بل يعتبره من أهم عناصر الانتاج الا وهو عنصر (التقوى) أي ابتغاء وجه الله تعالى ومراعاته وخشيته سبحانه في كل ما تقوم به من عمل أو تباشره من نشاط اقتصادي ، وهو ما عبرت عنه عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية نذكر منها على سبيل

---

(١) أنظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية الطبعة الاولى سنة ١٩٧٨ لناشره مكتبة الانجلو المصرية ص ٧٠ وما بعدها ، أو الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ لناشره مكتبة السلام العالمية بالقاهرة ص ٦٢ وما بعدها .

المثال قوله تعالى : ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ، ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون** ﴾(١) .

وعليه فان عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامى ، هي بحسب تحليلنا ثلاثة هى :

١ ـ العمل : ويشمل حسبما اسلفنا « عمل العامل » ، وهو المجهود الذي يبذله الانسان لخلق المنفعة سواء كان يدويا كعمل الفلاح والعامل أم عقليا كعمل المدرس أو الطبيب أو المحامى . كما يشمل « عمل المنظم » وهو الذى يوجه العملية الانتاجية ويوائم بين عناصر الانتاج المختلفة مما يحقق سير الانتاج ومضاعفته .

وعائد العمل في الاسلام يكون في شكل محدد وهو « الاجر » ، أو فى شكل غير محدد وهو « الربح » .

٢ ـ رأس المال : ويشمل حسبما أسلفنا « الطبيعة » وهى الثروات التى ليس للانسان دخل في وجودها كالأرض والماء والحيوان والمناجم . كما يشمل « رأس المال » بمعناه المعروف ، أي الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتي لا تصلح لاشباع حاجات الناس مباشرة وانما تستخدم لانتاج مواد اخرى صالحة للاشباع المباشر ، ومن قبيل ذلك رؤوس الاموال السائلة كالنقود ورؤوس الاموال العينية كالمباني والآلات .

وعنصر رأس المال وحده ليس له عائد فى الاسلام ، اذ المال لا

---

(١) سورة الأعراف ، الآية رقم ٩٦ .

يلد مالا . وانما يتحقق عائده اذا شارك عنصر العمل متحملا غرمه كما يستفيد من غنمه . وحينئذ يكون له عائد في شكل (أرباح) بالنسبة لرأس المال النقدي كالاموال السائلة ، أو في شكل (ايجار) بالنسبة لرأس المال العيني كالاطيان والمباني . ولعل هذا هو السبب في أن الاسلام لا يعترف (بالفائدة) كعائد لرأس المال وحده [1] ، كما لا يعترف (بالريع) كعائد للأرض وحدها [2] .

٣ ـ **التقوى** : ومفهوم التقوى في الاسلام هو العمل الصالح بابتغاء وجه الله ، وصدق الله العظيم ﴿ **وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** ﴾ [3] . وصدق رسوله الكريم « ما عبد الله بمثل عمل صالح » [4] ، وقوله عليه السلام « إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه » [5] .

وعائد التقوى في الاسلام هو النماء وسعة الرزق أو ما يسميه العامة « بالبركة » في الدنيا ، فضلا عن الجنة في الآخرة وهو غاية الغايات .

---

(١) أنظر كتابنا المعنون « نحو اقتصاد اسلامي » ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ ، لناشره شركة مكتبات عكاظ بجدة والرياض ، ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) أنظر الدكتور ابراهيم توفيق الطحاوي في رسالته للدكتوراه (الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما) والتي اشتركنا في مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر سنة ١٩٧١ في المبحث الخاص بعوائد عناصر الانتاج التي يقرها والتي لا يقرها الاسلام . وقد طبعت بمعرفة مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف في مجلد كبير .

(٣) سورة الذاريات ، الآية رقم ٦١ .

(٤) رواه السيوطي والطبراني .

(٥) اخرجه ابو داود والنسائي .



المطلب الثاني
ذاتية الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الاول : التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « علم الاقتصاد » .

الفرع الثاني : التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « الاقتصاديات الموضعية السائدة » .

الفرع الثالث : ذاتية الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الاول
التفرقة بين « علم الاقتصاد » وبين « الاقتصاد الاسلامي »

١ ـ علم الاقتصاد :

سبق أن أوضحنا أن « علم الاقتصاد » ، شأنه شأن سائر العلوم البحتة يدرس « ما هو كائن » في مجال تخصصه وهو النشاط الاقتصادي . وذلك بقصد تحليل الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها كقانون العرض والطلب ، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة ، وقانون تناقص المنفعة ، وقانون تزايد الغلة .. الخ ..

فهو على هذا الأساس « علم محايد » لا دين ولا جنسية له ، بحيث لا يستقل به اقتصاد دون آخر . اذ لا يمكن وصف القوانين



المطلب الثاني
ذاتية الاقتصاد الاسلامي

ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الاول : التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « علم الاقتصاد » .

الفرع الثاني : التفرقة بين « الاقتصاد الاسلامي » وبين « الاقتصاديات الموضعية السائدة » .

الفرع الثالث : ذاتية الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الاول
التفرقة بين « علم الاقتصاد » وبين « الاقتصاد الاسلامي »

١ ـ علم الاقتصاد :

سبق أن أوضحنا أن « علم الاقتصاد » ، شأنه شأن سائر العلوم البحتة يدرس « ما هو كائن » في مجال تخصصه وهو النشاط الاقتصادي . وذلك بقصد تحليل الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها كقانون العرض والطلب ، وقانون أقل مجهود أو أقل تكلفة ، وقانون تناقص المنفعة ، وقانون تزايد الغلة .. الخ ..

فهو على هذا الأساس « علم محايد » لا دين ولا جنسية له ، بحيث لا يستقل به اقتصاد دون آخر . اذ لا يمكن وصف القوانين

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

أولها : أن هذه الأصول أو المبادئ الاقتصادية الاسلامية ، قليلة ومحدودة وجاءت عامة وكلية لا تتعرض للتفاصيل. وقد قررها الاسلام كخاتم الأديان لتكون دليل الانسانية للحركة المتطورة نحو أهدافها . فهي ليست الا نورا يستضيء به العقل عند تفكيره ، وليست في النهاية الا معالم وخطوطا عريضة تصل بالفرد والمجتمع الى سعادة الدنيا والآخرة .

ثانيها : ان هذه الاصول أو المبادئ الاقتصادية الاسلامية ، لا تتعلق إلا بالحاجات الاساسية اللازمة لكل فرد أو مجتمع ، بغض النظر عن درجة تطوره أو مدى النشاط الاقتصادي أو نوعية أدوات ووسائل الانتاج .

وعليه فان المذهب الاقتصادي الاسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو اشكال بذاتها للانتاج . وتعتبر هذه النقطة في نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامي كالاستاذ المرحوم الدكتور عبد الله العربي وفضيلة الاستاذ محمد باقر الصدر هي أحد مراكز الاختلاف الرئيسية بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الماركسي ، اذ يقرر الاقتصاد الماركسي الصلة الحتمية بين تطور أدوات الانتاج والحياة الاجتماعية مدعيا أنه من المستحيل أن يحتفظ مذهب اقتصادي بوجوده على مر الزمن أو أن يصلح للحياة الانسانية في مراحل متعددة . «ولقد تحدى الواقع الاسلامي الذي عاشته الانسانية في عهدها المجيد منطق الماركسية التاريخي وحساباتها المادية ، اذ لم يكن هذا الواقع الانقلابي الذي خلق أمة واقام حضارة وعدل من سير التاريخ وليد أسلوب جديد في الانتاج أو



الاسلام . ذلك أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من لوازم المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وذلك بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع ، **ويكون الحكم على تطبيق اقتصادي معين بأنه اسلامي أو غير اسلامي مرده مدى الالتزام بأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية .**

٣ – على أنه مهما تعددت النماذج أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية ومهما اتسع الخلاف بينها ، **فهو اختلاف في الفروع والتفاصيل لا في المبادئ والاصول ، اذ كلها تستمد من معين واحد ، هو نصوص القرآن والسنَّة** . ومن هنا كان الحديث النبوي « اختلاف علماء امتي رحمة »[١] ، وهو ما عبر عنه شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه « اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد »[٢] . وعليه فقد يتوسع أحد المجتمعات الاسلامية في الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة ، فلا يتحول الى مجتمع اشتراكي يدور في فلك المعسكر الشرقي . كما قد يضيق آخر من الملكية العامة لحساب الملكية الخاصة ، فلا يتحول الى مجتمع رأسمالي يدور في فلك المعسكر الغربي . ولكن يظل الاقتصاد في كلا المجتمعين اسلاميا طالما لم يخرج عن المبدأ الاقتصادي من حيث الابقاء على الملكيتين الخاصة والعامة ، وما الخلاف بينهما الا خلاف تطبيق بحسب ظروف الزمان والمكان .

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي .
(٢) أنظر مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية . طبع الرياض . الجزء السادس ص ٥٨ والجزء الثالث عشر ص ٣٤ .

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

وقوله صلى الله عليه وسلم « اياكم والغلو ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو »[1] .

ويهمنا هنا أن نبين أن هذه الوسطية والتي تعني الاعتدال والملاءمة ، ليست وسطية حسابية مطلقة في كافة نواحي الحياة ، بل هي وسطية اجتماعية نسبية . **اذ الاعتدال وهو سمة الاسلام واسلوبه في كافة نواحي الحياة ، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة ، ولكنه أمر اعتباري يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان .**

غير أنه في الظروف الاستثنائية أو غير العادية كحالات الحرب أو المجاعات أو الأوبئة ، حيث يتعذر التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة ، فانه بالاجماع تضحى المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة . تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق .

ونخلص من ذلك الى ثلاثة حقائق رئيسية :

١ ـ مناط الاقتصاد الاسلامي هو المصلحة .

٢ ـ التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض .

٣ ـ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم امكان التوفيق .

ونوضح ما تقدم باختصار فيما يلي :

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي .

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

ضروري اذا كان في مراعاته اخلال بضروري أهم منه . وبالمثل الحاجيات والتحسينات ومن ثم فقد أبيح شرب الخمر اذا اضطر اليها كظمأ شديد محافظة على النفس ولم يراع حفظ العقل ، لأن حفظ النفس ضروري أهم من ضرورة حفظ العقل ، وأبيح كشف العورة اذا اقتضي هذا علاج طبي لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري . ولعل ذلك هو السبب في معاداة الاسلام لحياة الترف أو الرفاهية المغالى فيها ، لا سيما حين لا تتوافر للبعض الضروريات الأساسية وهو ما كان يلتزمه دائما الخليفة عمر بن الخطاب مرددا قوله تعالى ﴿ **وبئر معطلة وقصر مشيد** ﴾[1]

ثانيا : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض :

١ ـ الاقتصاد الرأسمالي : يجعل الفرد هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على المجتمع . ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي وفي التملك واستعمال الملكية ، وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها انما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة ، اذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين .

واذا كانت هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية قد أدت إلى مزايا أهمها : اطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث

---

(١) سورة الحج ، الآية رقم ٤٥
وانظر الدكتور سليمان الطماوي في كتابه عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ ، لناشره دار الفكر العربي بالقاهرة ص ٤٩٤ .

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

وتحكم البيروقراطية وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الانسانية .

٣ ـ **أما الاقتصاد الاسلامي** : فإن له سياسته المتميزة التي لا ترتكز أساسا على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكي وانما هي ترعى المصلحتين الخاصة والعامة وتحاول المواءمة بينهما . وأساس ذلك عنده هو أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر ، وفي حماية أحدهما حماية للآخر . ومن ثم كفل الاسلام كافة المصالح الخاصة والعامة ، وحقق مزايا رعاية كل منهما ، وخلص من مساوئ اهدار احدهما .

فقوام المذاهبة (الايديولوجية) الاقتصادية الاسلامية هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ **لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾[١] وقول الرسول عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار »[٢] . وقد اعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة ولكنها عميقة المعني في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله : « ان قوما ركبوا سفينة فاقتسموا ، فصار لكل منهم موضع ، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع قال هذا مكاني اصنع فيه ما أشاء ، فان أخذوا على يده نجا ونجوا وان تركوه هلك وهلكوا »[٣] .

وتطبيقا لذلك فان الحلول الاقتصادية الاسلامية تتميز عن

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٨٧٧

(٢) سنة الامام احمد بن حنبل .

(٣) اخرجه البخاري والترمذي .

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

في الاقتصاد الاسلامي : فان الحرية الاقتصادية للأفراد ، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا النشاط ، يتوازنان فكلاهما يقرره الاسلام في واقت واحد ، وكلاهما كأصل وليس استثناء ذلك أنه :

* حين يقرر الاسلام حرية الافراد في ممارسة النشاط الاقتصادي ، نجده يضع قيودا على هذا النشاط ، فلا يجوز مثلا انتاج الخمور أو التعامل بالربا أو الاحتكار ، أو حبس المال عن الانتاج أو صرفه على غير مقتضي العقل ، أو الاضرار بحقوق الآخرين ، أو المغالاة في تحديد الاسعار .. الخ ..

* وهو لا يكتفي بالتزام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاته تلقائيا بل انه ينشيئ نظام الحسبة الذي هو صورة من صور تدخل الدولة لمراقبة سلامة النشاط الاقتصادي .

* واذا كان (فرض كفاية) على الافراد القيام بكافة اوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع ، فانه اذا عجز الافراد عن القيام ببعض اوجه هذا النشاط كخطوط السكك الحديدية أو اقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب ، أو اذا أعرض الافراد عن القيام ببعض اوجه النشاط التي لا تحقق لهم ربحا كانتاج الاسلحة الحربية ، أو اذا قصروا في القيام ببعض أوجه النشاط أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس أو المستشفيات الخاصة ، فانه في مثل هذه الاحوال يصير شرعا (فرض عين) على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط .

* وحين يكفل الاسلام حد الكفاية (لا الكفاف) لكل فرد

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

* فالملكية الخاصة هنا غير مضمونة ، اذ هي في نظره سبب كل المشكلات الاجتماعية .

اما الاقتصاد الاسلامي : فانه يقر الملكية المزدوجة الخاصة والعامة في وقت واحد يتوازنان بحيث يكمل كل منهما الآخر. وكلاهما كأصل وليس استثناء ، وكلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد بالصالح العام .

* فالملكية الخاصة مصونة ولكنها ليست مطلقة ، بل مقيدة من حيث اكتسابها ومن حيث مجالاتها وحدودها بل من حيث استعمالها . ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية ، اذ المالك الحقيقي للمال في الاسلام هو الله تعالى والبشر مستخلفون فيه ، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقا لاحكام الشرع والا حق للدولة أن تتدخل وأن تحجر عليه[1] .

كذلك تقررت الملكية العامة كأصل ، وذلك كما رأينا في صورة أرض الحمى أو الوقف الخيري ، أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها ، أو ملكية الدولة لمعادن الأرض ، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الفاتحين . واذا كان لم يتوسع في الملكية العامة في العهد الاسلامي الاول فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادي وقتئذ ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك .

(جـ) في مجال التوزيع :

في الاقتصاد الرأسمالي : الاساس في التوزيع هو الملكية الخاصة

---

(١) انظر بحثنا بالفرنسية عن الملكية في الاسلام La proprieté En ISLAM مجلة مصر المعاصرة العدد ٢٣١ السنة ٥٩ يناير سنة ١٩٦٨م .

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ــ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ــ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

والمحروم﴾[1] . ثم بعد ذلك يكون لكل تبعا لعمله وما يتملك لقوله تعالى : **﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾**[2] ، وقوله تعالى : **﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾**[3] .

وفي مثل هذا الاقتصاد الاسلامي لا يمكن أن يوجد جائع أو محروم . وقد تتفاوت الدخول وبسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة ، ولكن يظل هذا التفاوت في حدود العدالة وله ما يبرره وبحيث يتعين دائما على ولي الأمر التدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع كلما افتقد هذا التوازن .

وانه من الخطاء الكبير محاولة الحاق الاقتصاد الاسلامي بأحد الاقتصادين الرأسمالي أو الاشتراكي ، أو تصور الايديولوجية (المذهبية) الاقتصادية الاسلامية بأنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) وبين الجماعية (الاشتراكية) تأخذ من كل منهما جانبا . وانما هو اقتصاد متميز ، له ايديولوجية اقتصادية منفردة تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية . واذا كان في السياسة الاقتصادية الاسلامية « فردية » فهي تختلف عن فردية الرأسمالية ، اذ لا تذهب الى اقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادى وفى استعمال الملكية . واذا كان في هذه السياسة « جماعية » فهى جماعية تختلف عن جماعية

(١) سورة الذاريات ، الآية رقم ١٩ .
(٢) سورة النساء ، الآية رقم ٣٢ .
(٣) سورة الاحقاق ، الآية رقم ١٩ .

الاشتراكية ، اذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة . ولا توصف الحلول الاقتصادية لمختلف مشكلات العصر بأنها اسلامية الا بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة مواءمة بينهما دون اهدار احدهما .

حقا قد يتداخل الاقتصاد الاسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية . فلا يعني ذلك اقتباس الاقتصاد الاسلامي من غيره ، طالما الثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل ، بحيث يظل الاقتصاد الاسلامي متميزا بايديولوجيته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة .

ثالثا : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم امكان التوفيق :

١ ـ واذا كان قوام ايديولوجية الاسلام الاقتصادية هي التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة ، الا اذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحرب أو المجاعات أو الاوبئة ، فانه بالاجماع يضحي بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق . وهذا ما يعبر عنه الاصوليون بقولهم « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » أو قولهم « يتحمل الضرر الأدني لدفع الاعلى » ، أو قولهم « اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما » .

٢ ـ ولا شك أنه في مثل هذه الاحوال الاستثنائية وهي

حالات الحروب والمجاعات والأوبئة ، قد يتجاوز التطبيق الاقتصادي الاسلامي اكثر المذاهب والنظم الجماعية تطرفا . وليس معني ذلك أن الاسلام يتفق مع هذه المذاهب والنظم طالما الثابت أن مثل هذا الحل لا يكون الا في الظروف غير العادية ، أي لا يلجأ اليه الا استثناء وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة .

وعليه فإننا نرى أنه في المجتمعات الفقيرة التي يغلب على افرادها الضياع والحرمان ، لا يجوز لفرد أن يحصل على أكثر من كفايته ، ويتعين على الدولة الاسلامية أن تتدخل لتأخذ من فضول الاغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية ، وانه متي توافر حد الكفاية لكل مواطن في المجتمع الاسلامي فانه طبقا للحديث النبوي « لا با بأس بالغني لمن اتقي » .

٣ ـ وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم وأن نحدد نطاق الآية الكريمة « يسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو »[١] ، والعفو هنا هو الفضل وكل ما زاد عن الحاجة . وكذلك قول الرسول عليه السلام في حالة سفر : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له »[٢] ، ويضيف الرواة أن الرسول عليه السلام ذكر من اصناف المال ما ذكر حتي رأينا أنه لا حق لأحد منا في الفضل . وقول عمر بن الخطاب عام المجاعة : (لو لم أجد للناس ما يسعهم الا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم انصاف بطونهم حتي يأتي الله

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢١٩ .
(٢) اخرجه مسلم .

الاشتراكية ، اذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة . ولا توصف الحلول الاقتصادية لمختلف مشكلات العصر بأنها اسلامية الا بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة مواءمة بينهما دون اهدار احدهما .

حقا قد يتداخل الاقتصاد الاسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية . فلا يعني ذلك اقتباس الاقتصاد الاسلامي من غيره ، طالما الثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل ، بحيث يظل الاقتصاد الاسلامي متميزا بايديولوجيته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة .

ثالثا : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم امكان التوفيق :

١ ـ واذا كان قوام ايديولوجية الاسلام الاقتصادية هي التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة ، الا اذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحرب أو المجاعات أو الاوبئة ، فانه بالاجماع يضحي بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق . وهذا ما يعبر عنه الاصوليون بقولهم « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » أو قولهم « يتحمل الضرر الأدنى لدفع الاعلى » ، أو قولهم « اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما » .

٢ ـ ولا شك أنه في مثل هذه الاحوال الاستثنائية وهي

المبحث الثالث

الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ـ أو ـ خاصة الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي

في كافة النظم الاقتصادية الوضعية ، فردية كانت أو جماعية ، يقتصر النشاط الاقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي ، أو اشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي . فالنشاط الاقتصادي ذو صبغة مادية بحتة ، وان اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسماليا كان هذا النظام أو اشتراكيا .

أما في الاقتصاد الاسلامي ، فان النشاط الاقتصادي وان كان ماديا بطبيعته الا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي . هذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته . وأساس ذلك أنه بحسب الاسلام لا يتعامل الناس مع بعض فحسب ، وانما يتعاملون أساسا مع الله تعالى . فاذا كانت الاقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، فان الأساس في الاقتصاد الاسلامي هو الله سبحانه وتعالى وان خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض .

ويترتب على هذه الخاصة الثالثة للاقتصاد الاسلامي ، والتي تقوم على أساس الاحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي ، عدة آثار ينفرد بها الاقتصاد الاسلامي نجملها فيما يلي :

الاشتراكية ، اذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة . ولا توصف الحلول الاقتصادية لمختلف مشكلات العصر بأنها اسلامية الا بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة مواءمة بينهما دون اهدار احدهما .

حقا قد يتداخل الاقتصاد الاسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية . فلا يعني ذلك اقتباس الاقتصاد الاسلامي من غيره ، طالما الثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل ، بحيث يظل الاقتصاد الاسلامي متميزا بايديولوجيته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة .

ثالثا : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم امكان التوفيق :

١ ـ واذا كان قوام ايديولوجية الاسلام الاقتصادية هي التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة ، الا اذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحرب أو المجاعات أو الاوبئة ، فانه بالاجماع يضحي بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق . وهذا ما يعبر عنه الاصوليون بقولهم « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » أو قولهم « يتحمل الضرر الأدنى لدفع الاعلى » ، أو قولهم « اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما » .

٢ ـ ولا شك أنه في مثل هذه الاحوال الاستثنائية وهي

كالذين نسوا الله فانساهم أنفسهم ﴾[1] ، ويقول الرسول عليه السلام : « ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه »[2] ، اذ الأمر كما يقول الحديث النبوي : « انما الاعمال بالنيات »[3] ، وهو ما عبر عنه الاصوليون بقولهم (الأمور بمقاصدها) .

ولا شك أن هذا التوجه بالنشاط الاقتصادي الى الله تعالى ، ليس مقصودا لذاته . فالله تعالى لا ينفعه ولا يضيره أن يتجه اليه الناس بنشاطهم الاقتصادي أو لا يتجهون ﴿ **ان الله لغني عن العالمين** ﴾[4] . وانما قيمة هذا التوجه انه حماية للفرد من نفسه ﴿ **ان الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون** ﴾[5] ، وهو صمام أمان لسلامة النشاط الاقتصادي بل الوسيلة الفعالة لصلاح الفرد والمجتمع ﴿ **ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، وأولئك هم المفلحون** ﴾[6] . وصدق الله العظيم ﴿ **يآ أيها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد** ﴾[7] ، وقوله تعالى ﴿ **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم** ﴾[8] .

---

(١) سورة الحشر ، الآية رقم ١٩ .
(٢) أخرجه ابوداود والنسائي .
(٣) صحيح البخاري .
(٤) سورة العنكبوت ، الآية رقم ٦ .
(٥) سورة النمل ، الآية رقم ٤ .
(٦) سورة الروم ، الآية رقم ٣٨ .
(٧) سورة فاطر ، الآية رقم ١٥ .
(٨) سورة الحج ، الآية رقم ٣٧ .

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

أكثر من ذلك ، فان علامة الايمان الصحيح في الاسلام ، هو العمل النافع الذي يعود بالصالح على المجتمع ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾[1] ، ويقول : ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس** ﴾[2] ، ويردد عليه السلام ان السبيل الفعال للتقرب الى الله تعالى والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم ، وان : « منزلتك عند الله بقدر منزلتك عند الناس » ، وان « احب الناس الى الله انفعهم للناس »[3] . وقد اراد احد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول عليه السلام : « لا تفعل ؛ فان مقام احدكم في سبيل الله ـ أي في سبيل المجتمع ـ أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما »[4] . فالايمان في الاسلام ليس ايمانا مجردا abstrait ولكنه ايمان محدد concret مرتبط بالعمل والانتاج ، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع ، ومرتبط بحسن المعاملة ومد يد المعونة للغير أي مرده في النهاية نفع المجتمع ، ومن ثم كان تأكيد الرسول دائما … : « رهبانية الاسلام هي الجهاد في سبيل الله » أي في سبيل المجتمع ، مجتمع الانتاج والخدمات .

فالروحانية في الاسلام هي العمل الصالح بابتغاء وجه الله ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٥ .
(٢) سورة النساء ، الآية رقم ١١٤ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه .
(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير .

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »[1] .

٣ ـ الوازع الديني وأثره : ومؤدى ذلك أن ثمة عاملا مميزا في الاقتصاد الاسلامي ، وهو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسئوليته ، بحيث يلتزم المسلم تعاليم الاسلام الاقتصادية تلقائيا بباعث العقيدة والايمان ، أي عن رغبة واختيار بغير حاجة الى سلطان الدولة لانفاذه . وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الاقتصادية الوضعية حيث لا تهتم بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي . ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الانحراف بنشاطهم الاقتصادي كلما غفلت عين الدولة أو عجزت اجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم .

ثالثا : تسامي هدف النشاط الاقتصادي :

١ ـ في كافة النظم الاقتصادية الوضعية : المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدر من الربح (كالنظم الفردية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية) ، هي مقصودة لذاتها . وقد أدى ذلك الى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية ، والى اتجاه التحكم والسيطرة الذي هو طابع المجتمعات الاشتراكية المادية .

وانه رغم ما حققه الاقتصاد المادي السائد في العالم ، رأسماليا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .



وسيلته الفعالة في رحلته الى الله تعالى ﴿ **يآ ايها الأنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه** ﴾[1] ، وقول الرسول عليه السلام : « نعم العون على تقوى الله المال »[2] وقوله : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »[3] . المال في الاسلام مطلوب لذكر الله تعالى والتحدث بفضله ونعمته بقوله تعالى : ﴿ **وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** ﴾[4] ، وقوله : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة** ﴾[5] ، وقول الرسول عليه السلام « لا بأس بالغني لمن اتقي »[6] .

٣ ـ الهدف من النشاط الاقتصادي : كذلك فان من أهم ما يميز الاقتصاد الاسلامي ان الهدف من النشاط الاقتصادي هو تعمير الدنيا واحياؤها وان ينعم الجميع بخيراتها . وليس هو التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استثناء فئة أو دول معينة بخيرات الدنيا ، كما هو الشأن في النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية .

ذلك أنه بحسب التصور الاسلامي ، الدنيا هي مزرعة الآخرة ، والانسان هو خليفة الله في أرضه ﴿ **اني جاعل في الارض خليفة** ﴾[7] ، وانه مطالب دائما بأن يرتفع الى مستوى الخلافة

---

(١) سورة الانشقاق ، الآية رقم ٦ .
(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير.
(٣) أخرجه الامام احمد في مسنده ، والطبراني في الكبير والأوسط .
(٤) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ .
(٥) سورة القصص ، الآية رقم ٧٨ .
(٦) المستدرك للحاكم النسابوري .
(٧) سورة البقرة ، الآية رقم ٣٠ .

وصفحة ٢٥٣/٢٦٤ .

٦ ـ **المؤتمر الثامن المنعقد في أكتوبر سنة ١٩٧٧** : ولم تطبع وتنشر مجموعته بعد . ولم تمكننا الظروف من حضور هذا المؤتمر ، وإن شاركنا فيه ببحث عن الاسلام ومشكلة الفقر .

٧ ـ **المؤتمر التاسع المنعقد في جمادي الآخر ١٤٠٣هـ**/مارس سنة ١٩٨٣ : وإن كان قد خصص لمناقشة (مشروع الأزهر للدستور الاسلامي) والصورة المثلى للمجتمع والحكومة الاسلامية ، إلاّ إنه تعرض لمختلف موضوعات الاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

عقدت هذه الحلقة بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . وقد نوقشت فيها عدة بحوث عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية .

وقيمة هذه الحلقة فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هو فيما تضمنته من بحوث حول الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي . وقد أسهم فيها أصحاب الفضيلة عبدالوهاب حسن وكيل مشيخة الأزهر وقتئذ ، والأساتذة الشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبوزهرة أساتذة الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، رحمهم الله جميعاً .

وقد تميزت بحوثهم لأول مرة باجتهاد كبير ، ومحاولة جادة في ربط الأصول الاسلامية في الزكاة بما هو كائن اليوم ، لا سيما تطبيقات الزكاة بالنسبة لما استجدت من أموال جديدة لم تكن

خاتمة

الاقتصاد الاسلامي في عالم اليوم

١ ـ أهمية الاقتصاد الاسلامي :

يشمل العالم الاسلامي أكثر من ٩٠٠ مليون مسلم (منهم نحو ١٠٠ مليون عربي) أي نحو ١٥٪ من سكان هذا الكوكب ، أو قل واحدا من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالاسلام .

وترتبط هذه الجموع الاسلامية بتعاليم الاسلام عقائديا ونفسيا كما ترتبط بها سياسيا واقتصاديا ، ومن ثم فان خير سبيل لتحريك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الاسلام وباسم الاسلام .

واننا لنذكر أنه عند قيام البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧م بمبادئها الالحادية ، لقيت مقاومة شديدة في المناطق الاسلامية في روسيا والتي تتركز فيها أغلبية مسلمة كمناطق القوقاز والتتار ، وأنه لم يستطع القادة السوفيت أن ينفذوا الى هذه المناطق ، الا بعد أن لعبوا لعبتهم مدعين حينئذ أنهم جاءوا لإعمال تعاليم الاسلام من حيث القضاء على الاحتكار والاستغلال ، واقامة المساواة



الاقتصاد الاسلامى والتزامه ، **وهى القضاء على هذا التمزق الذي يعاني منه أفراد الأمة الاسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية .**

حقا ان اغلب دساتير الدول الاسلامية تنص على أن الاسلام هو دين الدولة الرسمي ، وقد تنص على أن الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسي له ، **ولكن ستبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء ، مالم يقم علماء الاسلام بابراز اصول الاسلام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وبيان كيفية اعمالها بحسب ظروف كل زمان ومكان . ومالم يقم الحكام من جانبهم بوضع هذه الاصول الاسلامية موضع التطبيق ، وعلى رأسها في المجال السياسي إعمال الشورى وحرية ابداء الرأي ، وفي المجال الاقتصادي ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع .**

٢ ـ جدلية السياسة الاقتصادية الاسلامية :

يتجاذب العالم اتجاهان ، الاتجاه الفردي (الرأسمالي) ، والاتجاه الجماعي (الاشتراكي) . ولكل منهما سياسة اقتصادية معينة لها محاسنها ولها مساوئها . وقد سبق أن أوضحنا أن للاسلام اتجاها خاصا وسياسة اقتصادية متميزة . وهي سياسة وان اتفقت مع السياسات الاقتصادية الأخرى في بعض التطبيقات والفروع ، الا أنها سياسة منفردة ذلك أنها :

(أ) **سياسة تجمع بين الثبات والتطور** : فهي سياسة ثابتة

الاشتراكية ، اذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة . ولا توصف الحلول الاقتصادية لمختلف مشكلات العصر بأنها اسلامية الا بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة مواءمة بينهما دون اهدار احدهما .

حقا قد يتداخل الاقتصاد الاسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية ، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الاقتصادية الاسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الاشتراكية . فلا يعني ذلك اقتباس الاقتصاد الاسلامي من غيره ، طالما الثابت أن هذا التداخل أو التوافق عارض وفي التفاصيل ، بحيث يظل الاقتصاد الاسلامي متميزا بايديولوجيته المنفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة .

ثالثا : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم امكان التوفيق :

١ ــ واذا كان قوام ايديولوجية الاسلام الاقتصادية هي التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين المصلحتين الخاصة والعامة ، الا اذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحرب أو المجاعات أو الاوبئة ، فانه بالاجماع يضحي بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق . وهذا ما يعبر عنه الاصوليون بقولهم « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » أو قولهم « يتحمل الضرر الأدنى لدفع الاعلى » ، أو قولهم « اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما » .

٢ ــ ولا شك أنه في مثل هذه الاحوال الاستثنائية وهي

اعتبارها كافة الحاجات البشرية ، وتوفق بينها جميعا بأسلوب جدلي (ديالكتيكي) . ولكنه اسلوب جدلي خاص ، ذلك أن الاسلام يقر التناقضات الاجتماعية الموجودة في الحياة : الثبات والتطور ، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، المصالح المادية والحاجات الروحية . الا أن نقطة الخلاف الاساسية في نظرنا بين الاسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ، تتمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية ، تعتبر في نظر الاسلام كالسالب والموجب ، للتعاون والتكامل لا للتصارع والاقتتال . ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ، يعمل على الابقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينها ، لا على جحد أو نفي احدهما لحساب الآخر . على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يغلب احدهما على الآخر ، ولكن بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة ، وذلك لاعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاه .

واذا كانت السياسة الاقتصادية الاسلامية ـ على نحو ما سبق بيانه ـ توفق بين كافة المصالح المتعارضة بما يحقق الصالح العام ، وتقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية ، وبالتالي لمشكلة الحرب والسلام ، فانه من الخير أن تدلى هذه السياسة بدلوها وأن يسهم الاقتصاد الاسلامي في حل مشاكل العالم .

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الاسلامي ، ودوره بالنسبة للعالم أجمع . واذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن ، فمرده قصور علماء المسلمين عن بيان اصول الاقتصاد الاسلامي وكيفية تطبيقها بما يتلاءم ومتغيرات الزمان والمكان .

٣ ـ الاقتصاد الاسلامي في نظر العلماء الاجانب :

انه رغم الاضواء الضئيلة والمحاولات المحدودة لابراز بعض جوانب الاقتصاد الاسلامي ، فاننا اصبحنا نسمع أخيرا أصواتا أجنبية،لها وزنها في العالم ، تدعو الى الأخذ بالمذهبية الاقتصادية الاسلامية ، وكان ذلك لمجرد أن وضحت أمامها احدى جوانبها ، فما بالك لو وضحت كافة الجوانب ؟؟

(أ) **فهذا هو المفكر العالمي برنارد شو وقد بهره** في الاسلام مواءمته وتوفيقه بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، يردد بعد دراسة دقيقة قوله المشهور (انني ارى في الاسلام دين أوربا في أواخر القرن العشرين)[١] . ومن قبله يصرخ المفكر الألماني المشهور جوته (اذا كان هذا هو الاسلام افلا نكون كلنا مسلمين)[٢] .

(ب) وهذا هو استاذ الاقتصاد الفرنسي جاك اوستري J. Austry وقد بهره في الاقتصاد الاسلامي مواءمته وتوفيقه بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، فينتهي في مؤلفه ١٩٦١م (الاسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي L'Islam Face Au Developpement Economique الى أن طرق الانماء الاقتصادي

(١) أنظر مالك بن نبي ، في كتابه مشكلة الافكار في العالم الاسلامي ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ ، مكتبة عمار .

(٢) "Si tel l'Islam, ne sommes-nous tous Musulmans"
يضيف المستشرق السويسري جورج ريفوار G. Rivoire والذي أسلم تحت اسم حيدر بامات H. Bamate فيقول في كتابه القيم Visages De l'Islam طبعة Payot بلوزار ١٩٥٨ ص ٢١ .

"L'Islam devient un des elements essentials du jeu dont dependra le sort futur du mond"

ليست محصورة بين الاقتصادين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي ، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الاسلامي الذي يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل لأنه على حد تعبيره اسلوب كامل للحياة « "Un Mode Total de Vie" » يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ .

(جـ) ونلمس الآن الكثير من المستشرقين وأخص بالذكر الاستاذ لويس جارديه L. Gardet في كتابه La Cité Muslman والمستشار رايموند شارل Raymond charles في كتابه Le Droit Muslman الحاحا بضرورة العودة الى تعاليم الاسلام ودراسة قواه الكامنة خاصة السياسية والاقتصادية .

وبالمثل مثقف فرنسا الكبير جاك بيرك ، وكذا مثقفها اليساري رجاء (روجيه) جارودي الذي أعلن اسلامه ذاكرا (ان اعتناقه للاسلام جاء كتحقيق كامل لحلمه الطويل في العثور على الاجوبة الصادقة والحلول السديدة لكافة ما يواجه العالم من مشكلات وتحديات .. وأنّه لا المسيحية ولا الاشتراكية ولا غيرها قد اسعفته بمثل هذه الاجوبة أو الحلول) ، ومن أروع ما كتبه في هذا الخصوص مؤلفه (وعود الاسلام) Promises de L'Islam

وصدق الله العظيم اذ يقول : ﴿ **ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾[١] .

---

(١) سورة الروم ، الآية رقم ٣٠ .